نظام الطلاق في الإسلام

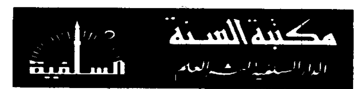
تأليف العلامة
أحمد محمد شاكر

طبعة جديدة منقحة ومزيدة
ومعها
تقرير الشيخ محمد شاكر "والد المؤلف"
عن أعمال المحاكم وطرق إصلاحها

منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لصاحبها أشرف حجازي

الطبعة الثانية لمكتبة السُّنة بالقاهرة
١٤١٨هـ = ١٩٩٨م

رقم الايداع: ٤٣١٤ / ١٩٩٨
طبع بدار نوبـــار للطباعـة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١



مـقـدمـــة المـؤلــف

الحمد لله رب العـالمين . وصلـى الله علـى سـيدنا محمـد وآلـه وصحبـه أجمعين

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُـمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾. [٣٣ : ٣٦]

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَة أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى ﴾ .

[١٢ : ١٠٨] .

***

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين . ولا هى من أبحاث المترددين الذين يبدو لهم الحقُّ ثم يخشونَ الجهر به . ولا هى من أبحاث المجرَّدينَ الهَدَّامِينَ . الذيـن لايفهمـون الإسـلام ، ولايريـدون إلا تجريـد الأمـم الإسلامية من دينهم ، ومن الثبات عليه ونصره . ولا هى من أبحاث المجدديـن العصريين الذين تَتَبَخرُ المعانى والنظريات في رؤوسهم ، ثم تَنزُو بهـا عقولهـم فهم يطيرون بها فرحًا ، ويظنـون أن الإسـلام هـو مـا يبـدو لعقولهـم ويوافـق أهواءهم ، وأنه دين التسامح ، فيتسامحون في كل شيء من أصوله ، وفروعـه وقواعده .

كـلا ، إنمـا هـي أبحـاث علميـة حـرة ، على نـهـج أبحـاث المجـدديـــن الصادقين ، من السلف الصالح رضـوان الله عليهـم ، الذيـن كـانوا يَصْدَعُـونَ

بالحق ، ولايخافون لَوْمَةَ لائـم . وكانوا يَخشَوْن ربهـم ، ولايخشـونَ أحـدًا إلا الله.

ولست أرى بأسًا من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره :

قَـوَافٍ إذا سِـرْنَ عَـنْ مِقْـوَلى * * * وَثَبْنَ الجِبـالَ وَخُضْنَ البِحَـارَا

وسيرى القارئ أني لا أريد بذلك فخراً ، ولا أقوله غـروراً وأنـي إن شاء الله من الصادقين ،

كـتبـه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

الأربعاء ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

٢٩ يناير سنة ١٩٣٦ م

***



مقدمة بقلم العلامة محمد حامد الفقي

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث طريف ، عالج فيه أخي في الله الأستاذ العالم المحقق ، المجتهد " ومحدِّث مصر " السيد أحمد محمد شاكر - : موضوعًا خطيرًا ، وحل به مشكلا اجتماعيًا ، طالما ضاقت منه صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة والأئمة من السلف الصالحين ، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال وجهد ، ثم يكب عليه درسًا وتدقيقًا .

وقد بحث - فيما بحث من الموضوعات - موضوع الطلاق وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مر الأيام لايزداد إلا إيمانًا بما اعتقد من الحق ، حتى نضجت الفكرة ، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفى جنى ثمرتها .

ولقد كنت أشَدَّ الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما ألححت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، خصوصًا وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالأخص في الهند والحجاز ، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء

المحققين ، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده ، ولأنى أعرف أن رابطة الأسرة التى وثقها الله برباط الزوجية وهت وكادت أن تنفصم عروتها ، بلى ، قد انفصمت في كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك ما استنّه الناس في الزواج من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا في الطلاق ، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعب ، أو بالآصار والأغلال . وكم لمست فيما عرض لى في حياتى الوعظية شقاءَ كثير من الأزواج ، الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدها إلا تعقيدًا ، وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعى الصحيح من الكتاب والسنة.

فكان هذا من أشد ما يحملنى على الإلحاح على الصديق المحقق في تعجيل نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذي أعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصًا للأدلة وتحقيقًا لها على أصح الوجوه وأعدلها ، وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامى اليوم متهيىء لقبول ذلك والشكر عليه فجزى الله صديقى أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع مما في ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده ،

كتبه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية
القاهرة في يوم الجمعة
٣١ ينايـر سنـة ١٩٣٦م
٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح – في نظر القضاة – من مذهب الإمام أبى حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة . بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط ، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه . وبطلان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبى حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسكهم بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا : أن ألغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها (الأحوال الشخصية) ، وكان من هذا : أن نشأت المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين لاتَمُتُّ إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلا حرفيًا ، من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات نفوسنا ، وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن يمحى أثرها ، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثرًا من شريعتها .

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة أحكام مذهب أبى حنيفة ، وفى بعضها إرهاق وإحراج .

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به – فيما أعلم – هو والدى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقًا ، وذلك قبل سنة ١٨٩٢م ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه محمد العباسى المهدى

مفتى الديار المصرية رحمه الله ، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهى تخشى الفتنة ، وتريد عرض أمرها على المفتى ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبى حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة إلا بالصبر والانتظار . فصرفها الوالد معتذرًا آسفًا متألمًا ، ثم عرض الأمر على شيخه المفتى ، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الإباء ، واستنكر هذا الرأى أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف . وما زال الأستاذ الوالد – حفظه الله – مقتنعاً برأيه ، معتقدًا صحته وفائدته للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية ، قدم تقريرًا [١] لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية ، انتقد فيه كثيرًا من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاتها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التى كان معمولا بها في ذلك الوقت وهى لائحة سنة ١٨٩٧ واقترح عليه أيضًا اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في التطليق للإعسار ، وللضرر ، وللغيبة الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الإمام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحرى ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة ١٨٩٩م . وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر

(١) انظر نص هذا التقرير في نهاية الرسالة (ص ٩٧) .

في شوال سنة ١٣١٧ هـ - (١٩٠٠) واتفق رأى الأستاذ الإمام ورأى تلميذه - الأستاذ الوالد - في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم .

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمه الله لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبى حنيفة . وخاصة في التطليق من القاضى ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨) .

ولما وَلِيَ الأستاذ الوالد قضاء السودان ، في منصب قاضى القضاة في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعاً ، ووجد الفرصة مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان ينشيء كل ذلك إنشاء جديدًا ، فوضع القوانين واللوائح على النحو الذي يراه ويريده ، وأهم ما في ذلك : التطليق من القاضى للإعسار وللضرر ، وللغيبة الطويلة ، وهى الأحكام التى لم تقتبس في مصر إلا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله.

ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ، واختارت منها ما رأته مناسبًا ونافعًا فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد واعتباره طلقة واحدة ، باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملا جليلا ، وفتحًا جديدًا ، وكان عملا من أعمال الرجال .

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح ، فنشرت على القضاة وغيرهم كتابًا دوريًا في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، تدعو من

شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سببًا للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

وكانت لى آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهامّ المفيد ، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام) : فشرعتُ في دراسة الموضوع من جديد ، استذكارا للدراسات السابقة ، ثم كتابته على الطريقة القويمة ، التى سرت عليها أنا وكثير من إخوانى ودعونا إليها الناس وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهى : اتباع الكتاب والسنة ، والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والآراء . وفى هذه السبيل السعادة والفلاح .

وأرجو أن يوفقنى الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على هذا النهج المستقيم . لأقوم ببعض ما يجب علىَّ من الدعوة إلى الله وفى سبيل الله ،

أحمد محمد شاكر

***



١- الزواج عقد بين الزوجين ، وهما طرفا العقد . والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد ، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد ، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده . إلا أن يرضى الطرف الآخر . وهذا بَين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل .

٢- وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولاحصر . وجاء الإسلام فأقرَّ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم ، وأقر فيما أقر عقود الزواج ، وشرط فيها شروطاً لتهذيبها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣- ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده [1] وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقضي بأن لايملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة ، لما

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلا لعقد النكاح ، وأن الرجعية لاتزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال : " الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق ، فافترقا " .

في ذلك من المصلحة الظاهرة ، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلا كله ، إلا أن يرضى الطرفان ، كما هو في سائر العقود .

فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلا غير صحيح . لأنه لايملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه (١) إياه . وكان عمله هذا داخلا تحت عموم قول النبي ﷺ :

" **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ** " .

وهو حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤ – وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠) بعد أن ذكر أن آية :

﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾

" تضمنت الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين ، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها " ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال : " وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع . فلم يجز لنا إثباته مسنونًا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف " . وهو كلام جيد لولا قوله " فلم يجز لنا إثباته مسنوناً – إلخ " ، لأن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون . وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط

---

(١) وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى إشارة موجزة في تعليقاتى على كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين – ج ٢ ص ٤٨) .

معينة أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لايملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغواً ، فلم يجز لنا إثباته أصلا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف .

٥- وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوى في شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : " فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لاينكحوا النساء إلا على شرائط : منها أنهم مُنعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحًا ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لايقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقًا . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التى يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به " . ثم ضرب لذلك مثلا بالصلاة ، لايجوز الدخول فيها إلا بالتكبير المأمور به ، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كأى فعل من الأفعال المنافية للصلاة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦- والاعتراض صحيح ، والإجابة عنه باطلة ، فإنها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذي تعاقد معه فلم يجز الخروج منه والتخلى عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧- وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام - قبل نزول آية البقرة في الطلاق - ما قالت عائشة : " كان الناس والرجلُ يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبدًا . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما هَمتْ عِدَّتُكِ أن تنقضى راجعتُك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته . فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

قالت عائشة : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبلاً : مَن كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ " (١) .

٨- وهذه هى الآيات التى أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن الطلاق : في سورة البقرة :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

---

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذى (ج ١ ص ٢٢٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الترمذى وغيره مرسلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط . وكلا الإسنادين عندى صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي وأبو زرعة . وسيأتى في رقم (١١٤) حديث لابن عباس في معناه ، وهو شاهد له يؤيده .

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَتَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾ .

٩- ثم قال تعالى فى هذه السورة :

﴿ لاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَتَنسَوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾ .

ثم قال سبحانه :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) ﴾ .

١٠- وقال تعالى في سورة الأحزاب :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٤٩) ﴾ .

١١- وقال تعالى في سورة الطلاق :

﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبُ وَمَنْ

يَتوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾ .

١٢–وروى مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع : **" أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَلْيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهرَ ، ثم إن شاءَ أمسكها بعدُ ، وإن شاءَ طلّق قَبْلَ أَنْ يَمسَّ . فَتِلْكَ العِدَّةُ التِى أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "** [١] .

١٣– وهذه القصة أصل الباب فى الطلاق الموافق لما ورد فى القرآن ، وهو الذي يسمى فى اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضى أبو بكر بن العربي فى أحكام القرآن (ج ٢ ص ٢٦٤) : " قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط ، وهى : أن يطلقها واحدة ، وهى ممن تحيض ، طاهرًا ، لم يمسها فى ذلك الطهر ، ولاتقدمه طلاق فى حيض ، ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه ، وخلا عن العوض . وهذه الشروط السبعة مُستَقرَءَاتٌ من حديث ابن عمر " . وقد بقى من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتةٌ أيضًا فى حديث ابن عمر هذا ، فإن فى بعض رواياته :

" مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً " .

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

---

(١) حديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم من طريق مالك .

١٤- وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة فى كتب السنة وفيها خلاف شديد فى احتساب الطلقة التى طلقها ابن عمر فى الحيض حتى كادت تكون اضطرابًا . وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها ، وقال عبد الله : " **فَرِدَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئاً** " . وهذه الرواية رواها الإمام أحمد فى مسنده برقم (٥٥٢٤ ج ٢ ص ٨٠ - ٨١) وأبو داود فى سننه برقم (٢١٨٥ ج ٢ ص ٢٥٦) ورواها أيضاً مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٤٢٣) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤) ولكنهما لم يذكرا كلمة : " ولم يرها شيئًا " لأن كثيرًا من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جدًّا ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يُتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع ، فَيُخشَى من تدليسه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر .

١٥- ويؤيد صحة رواية أبى الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله . ففى مسند الإمام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة : " حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض ، فأتى عمرُ رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : " **لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ** " وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن لهيعة ثقة حجة ، خلافًا لمن تكلم فى بعض رواياته . وقد صرح بالسماع من أبى الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابرا . فدل على أنه تَثَبتَ من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأل

عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبى ﷺ أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر فى الحيض .

١٦- ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشنى : " حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتَدُّ بذلك " رواه ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشنى ، ونقله ابن القيم فى زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جدًّا . وهو يؤيد رواية أبى الزبير .

١٧- وأما الروايات الأخرى فى حديث ابن عمر هذا ، التى احتج بها القائلون بوقوع الطلاق فى الحيض : فإنها ليس فيها شىء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهى تخالف ما ثبت صريحًا بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضًا ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة فى العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

١٨- فأكثر ما فى الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين – إن أمكن – أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة ، هى قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من القرآن ، وللقواعد الصحيحة ، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق فى الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولاأثر له .

١٩- والحكمة فى المنع من الطلاق فى الحيض أو فـى طهـر مسـها فيـه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فإنها إن كانت حائضًا لم تحتسب الحيضة من عدتها ، فَسَتَنتَظِرُ حتى تطهر من حيضها وتتم مـدة طهرهـا ، ثـم تبدأ العدة من الحيضة التاليـة ، وإن كـانت طـاهرًا ومسـها فـى الطهـر فإنها لاتدرى بم تَعتَدُّ : أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت مـن ذلك المسيس ؟!

٢٠- فلو كانت الروايات التى يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابـن عمـر فـى الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها – ثم التربص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء فى الطهر الثانى قبل أن يمس – : أمرًا بإطالة عدتهـا زمنًا أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١- ثم إنى وجدت بعد ذلك رواية أخـرى تؤيـد روايـة أبـى الزبـير ، فقـد روى ابن وهب فى كتابه الجامع : " نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخـبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسـأل عمـر رسـول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهرَ ، ثم إن شاءَ أَمسك بعدَ ذَلِكَ وإن شـاءَ طلَّـقَ قَبْـلَ أَنْ يَمـسَّ . فَتِلْـكَ الـعِدَّةُ التِى أَمَرَ اللهُ تعالى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ " .

نقله ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم فى زاد المعـاد (ج ٤ ص ٤٧) ونقله ابن حجر فى فتح البـارى (ج ٩ ص ٣٠٨) مختصرًا وزاد : " قال ابن أبي ذئب : وحدثنى حنظلـة بـن أبـي سـفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبـى ﷺ بذلـك " ورواه الدارقطنـي فى سننه (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، ولكن قال فيه :

" **هِيَ واحدةٌ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِّى أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ** " .

ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وهـذه أسانيد كلها صحيحة .

٢٢- ومن الغريب أن هذه الروايـات ذكـرت فـى معـرض الاستدلال علـى وقوع الطلقـة التـى كـانت فـى الحيـض ! وفهمـوا مـن قولـه " وهـى واحـدة " أن الضمـير يعــود إلى تلـك الطلقـة !! حتـى إن ابـن حـزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصًا من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة فى السياق محتملة أن لاتكـون مـن كــلام النبـى ﷺ . أى كأنهـا مدرجـة من الراوى . أو يتأولاها بتأول غير جيد . مع أن سياق الكلام صريـح فى أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة فى رواية الدارقطنـي من طريــق يزيد بن هارون .

٢٣- والصحيح الواضح : أن قوله : " هى واحدة " إنما يراد به الطلقـة التـى ستكون فـي الطهر الثانى فــي قُبُـلِ العـدة ، لأنهـا أقـرب مذكـور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكـر غيرهـا فـى اللفـظ النبـوى الكريـم ، وطلقـة الحيض أشير إليها فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكـن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله : " هى واحدة " إن طلق كمــا أمر كانت طلقة واحدة ولاتكون طلقة ثانيـة ، لعـدم الاعتـداد بـالأولى التى كانت لغير العدة : فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبـى الزبـير ، ودليلاً على بطلان الطلاق فى الحيض .

٢٤- ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله : " مُرْهُ فليراجعها " دليل على وقوع الطلاق فى الحيض . وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنــا المـراد بها المعنى اللغوى للكلمة ، وأما استعمالها فى مراجعة المطلقـة الرجعيـة فإنمـا هــو اصطـلاح مستحـدث بـعـد عـصــر الـنبـوة ، ولـم تستعمـل

بهذا المعنى فى القرآن أصلا ، بل استعمل الرد والإمساك فقط :
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، **﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾** ، **﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف ﴾** ، **﴿ وَلاَتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾** .

وأما المراجعة فإنها استعملت فى القرآن فى غير هذا المعنى الاصطلاحى : استعملت فى المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلا آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول :
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ .

٢٥- ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق :
قال الله تعالى :

﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين ، وفى كل مرة إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح بإحسان . الرجل مخير بعد إيقاع الطلقة الأولى - على الوجه الشرعى المبين فى الكتاب - بين أن يرجع فيما اختار من الفراق ، فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجه فى عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها ، وتنقضى عدتها . فإذا راجعها إلى عصمته أو تزوجها ثانيًا بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحبب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه فى هذه المرة الثانية كمثل شأنه فى المرة الأولى : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٢٦- ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد أن طلق مرتين : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة : **﴿ فإن طلقها فلا تحل**

له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ فلا يملك عليها رجعة وهى فى عدته ، ولايجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عليهمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لاتستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة رجل آخر فلعلها تَحِنُّ إلى زوجها الأول ، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندمَ عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر ، بعد أن يَقَضَّ مضجعه إذ يعلم أن زوجه بين يدى رجل آخر : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عليهمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ .

٢٧- هذا هو السياق الصحيح الواضح لمعانى الآية ، وأن قوله : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَان ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ معناه : أن كل مرة من المرتين يجب أن يتبعها أحد أمرين : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن كثير فى تفسيره (ج ١ ص٥٣٨) قال : " أى إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنًا إليها لاتظلمها من حقها شيئاً ولاتُضارَّ بها " .

٢٨- ونقل ابن جرير الطبري فى التفسير (ج ٢ ص ٢٧٨) عن السدِّيّ :
" إذا طَلَّقَ وَاحِدَةً أو اثنتين إِمَّا أَنْ يُمْسِكَ - ويمسك يراجع - بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَكُونَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا " .

ونقل نحوه عن الضحاك ، ثم قال : " وكأن قائلى هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك فى كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح بإحسان . وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبى ﷺ الذي رواه إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره . وخبر أبي رزين نصه ، كما رواه الطبري وغيره : " **أتى النبى ﷺ رجل . فقال : يا رسول الله ، أرأيت قوله : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فأين الثالثة ؟ قال رسول الله ﷺ : " إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان : هِيَ الثَّالِثَةُ** " .

٢٩- ونعم : إن الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحًا ثابتًا ، ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول لأن أبا رزين الأسديَّ تابعى ، وليس صحابياً . والمرسل لاحجة فيه ، لأنه عن راو مجهول . ثم إنه خبر باطل المعنى جدا ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا ، وهى ثابتة فى الآية التى بعدها فى سياق الكلام : **﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾** وإلا كانت هذه طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠- ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب فى تفسير الآية إلى الصواب ، وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠) : أما قوله : أو تسريح بإحسان ، **فقد قيل فيه**

وجهان أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروى عن النبى ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل ، ويرده الظاهر أيضًا - ثم ذكر حديث أبي رزين ، وقال : - وقد روى عن جماعة من السلف : منهم السدي والضحاك : أنه تركها حتى تنقضى عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن الخبر المروى عن النبى ﷺ فى ذلك ثابتًا . وذلك من وجوه ، أحدها : أن سائر المواضع ذكر الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفراق فإنما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ والمراد بالتسريح ترك الرجعة ، إذ معلوم أنه لم يرد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ ولم يرد به إيقاعًا مستقبلا ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضى عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب، في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ فإذا كانت الثالثة مذكورة فى صدر هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج : وجب حمل قوله تعالى : ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ على فائدة مجدَّدَةٍ ، وهى وقوع البينونة بالاثنتين بعد انقضاء العدة ... وأيضًا : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها** ﴾ عقيب ذلك : هى الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره . فثبت بذلك أن قوله تعالى : ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ : هو تركها حتى تنقضى عدتها " .

٣١- فإذْ قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن جهة المعنى ، تعين أن

معنى الآية : أن المطلق لايزال فى فسحة من أمره ، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح فى الطلقة الأولى . ثم فى الطلقة الثانية . فإذا بَتَّ الطلاق بالثالثة فقد نُزع الأمر من يده ، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما فى الحياة ثلاث مرار ففشلت تجربتهما ، وبطل الخيار ، وصارا إلى حكم باتٍّ قاطع : **﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾** ، وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢- فكان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يعملون بما أمر الله فى كتابه ، فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله ﷺ لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، كما رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضًا إذ بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات : كما روى النسائي في سننه (ج ٢ ص ٩٥) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : " أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا . فقام غضبان ثم قال : " **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكم ! حَتَّى قام رجل وقال : يارسول الله .. أَلاَ أَقْتُلُهُ ؟** " [(١)] وَأَغْلبُ ظَنِّى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هو رُكَانَةُ بن عبد يزيد .

(١) نقل الشوكانى (ج ٧ ص ١١ - ١٢) عن ابن كثير أنه قال " إسناده جيد " وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤) " رواته موثقون " . وقال فى فتح البارى (ج ٩ ص ٣١٥) : " رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى ﷺ ، ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم فى الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد فى مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شىء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير - يعنى ابن الأشج - عن أبيه اهـ . =

٣٣- فروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (رقم ٢٣٨٧ ج ١ ص٢٦٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : " **طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلبٍ امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن حزنًا شديدًا : قال : فسأله رسول الله ﷺ : " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قال : طَلَقْتُهَا ثَلاثاً . قال : فقال : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئتَ . قَالَ : فَرَجَعَهَا** " . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر " (١) .

= ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم فى عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه " . وقال ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٨) : " وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل ، ولاحجة فى مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً " . ولابن حزم كلمة أخرى فى محمود بن لبيد ذكرها فى كتاب الصلاة من المحلى (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن الربيع بن لبيد ! وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الربيع بن سراقة ، والآخر : محمود بن لبيد بن رافع ، وانظر ما كتبناه على المحلى هناك . وأما الكلام فى سماع مخرمة من أبيه : فالحق أنه سمع منه ، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك ، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ، ومخرمة ثقة ، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته ، لأنه كان عنده كتاب أبيه ، وهذه وجادة هى عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه ، وهذا أمارة صحتها ، وأما محمود بن لبيد فإنه صحابى صغير ، وغاية ما فى الأمر أن يكون حديثه ، إذا كان لم يسمعه من النبى ﷺ - : من مراسيل الصحابة ، ومراسيل الصحابة حجة ، كما أوضحت ذلك فى شرحى على ألفية السيوطي فى المصطلح (ص ٢٧) . وأما قول الحافظ ابن حجر : إن أحاديثه فى المسند ليس فيها شىء صرح فيه بالسماع - : فإنه ذهول منه أو نسيان ! ففى مسند أحمد (ج ٥ ص٤٢٧) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : " أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ، فلما سلم منا قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ، للسبحة بعد المغرب " وهذا صريح فى السماع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجًا به على سماع محمود بن لبيد فى ترجمته من الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم .

(١) قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة ، وبأسانيد متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها =

٣٤- وهاتان الحادثتان - أعنى حادثة ابن عمر ، وحادثة ركانة [1] من الشاذ النادر ، الذى غضب فيه رسول الله ﷺ واستنكره ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب ، من بطلان الطلاق فى الحيض ، ومن اعتبار

= وأوضحها . ونقل ابن القيم فى إغاثة اللهفان (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسى رواها فى المختارة التى هى أصح من مستدرك الحاكم . ونقل الشوكاني (ج ٧ ص ١٧ - ١٨) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضاً . ونقل السيوطي فى الدر المنثور (ج ١ ص ٢٧٩) والألوسي فى التفسير (ج ١ ص ٤٣١) أن البيهقي رواها أيضاً . ونقل الجصاص فى أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٨) أن ابن إسحاق قال : " الثلاث ترد إلى الواحدة " واحتج بهذا الحديث . وقوله فى الحديث " إنما تلك واحدة " هكذا هو " تلك " اسم إشارة ، وبرفع " واحدة " . وهو الصواب فى الرواية ، والصحيح فى المعنى البليغ . ولكن جاء هذا الحرف فى إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود (ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغنى شرح الدارقطني (ص ٤٤٦) - : بلفظ " تملك " فعل مضارع من (ملك) وبنصب " واحدة " فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد - بدار الكتب المصرية - فوجدناها كذلك " تملك " فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب " تلك " اسم إشارة ، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند وإغاثة اللهفان ، وكذلك هو فى مسند أحمد المطبوع ، وفى نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو فى كل الكتب التى نقلته عن المسند : كفتح البارى ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي فى الدر المنثور والآلوسي فى التفسير عن البيهقي بلفظ " تلك " وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن إسحاق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن ومما يؤيد أن لفظ " تلك " اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى فى بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال : " فإنها واحدة " فأناب الضمير مناب اسم الإشارة ، ولو كان صحة اللفظ " تملك " ما فعل ذلك إن شاء الله .

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث فى إغاثة اللهفان (ص ١٧٧) عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمي بلفظ : " إنما هى واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها " . وهذا أيضًا يؤيد أن صحة الكلمة فى رواية أحمد " إنما تلك " اسم إشارة . والله أعلم .

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة . وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثا .

الطلقات الثلاث فى مجلس واحد طلقة واحدة ، ولم يحفظ - فيما علمنا من الأخبار - أن أحدًا في عهده ﷺ طلق فى الحيض إلا عبد الله ابن عمر ، أو طلق ثلاث تطليقات جميعاً إلا الذي حكينا ، وإلا عُوَيمرًا العجلاني الذي لاعَنَ امرأته ، ثم قال : " كَذَبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ " رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفى رواية أنه قال : " **فهى الطلاق ، فَهِي الطلاقُ ، فَهِي الطلاقُ** " . ولم يرد فى الروايات أنه أنكر عليه ذلك . قال الشوكاني (ج ٧ ص ١٢ - ١٣) : " إن النبى ﷺ إنما سَكَتَ عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوجِ بعد ذلك لامحل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولايجب إنكار مثل ذلك " .

٣٥- ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة فى مثل هذا ، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلة ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طلقة واحدة ، إذ هى فُرقَةٌ واحدة كنص القرآن ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ . وكان الأمر على ذلك أيضًا فى عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاثًا - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس . " **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر - : " طَلاَقُ الثلاثِ واحدةً . فقال عمر بن الخطاب : إنَّ النَّاسَ قد استَعْجلوا فى أَمْر قد كانتْ فِيهِ أَناةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** " وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد فى المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤) والحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦) .

٣٦- وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق : والبحث

فيه من مزالق الأقدام ، فإنه يصادم كثيرًا مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدَّهمَاء فى الطلاق . وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباعُ الطويلُ فى شرحه والكلام عليه ، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، كما هو معروف مشهور [1] .

٣٧- وقد يظن أنه لاحاجة بنا إلى الكلام فى هذا الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي ينص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة يقع طلقة واحدة . ولكنا نرى في ذلك رأيًا آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهوُّر الناس فى إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، فى التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذي لايقع ولايعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام . وإن أفاد فائدة كبيرة فى إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث) .

٣٨- وأول ما نبحث فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة .

٣٩- الذي يظنه كل الناس ، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء : - أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثا) وما فى معناه ، أى لفظ الطلاق موصوفًا بعدد لفظًا أو إشارة أو نحو ذلك . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو فى هذه الكلمة وما فى معناها ، بل

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص١٣ - ٢٥) وزاد المعاد لابن القيم (ج ٤ ص٥١ - ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضًا (ج ٣ ص٢٤ - ٣٤) وإغاثة اللهفان له أيضًا (ص١٥٣ - ١٨٣) .

ويحملون كل ما ورد فى الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثا) . وكل هذا خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب للأوضاع العربية فى الكلام ، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم .
ثم تغالوا فى ذلك حتى قال قائلهم : " إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طالق أو بَائِنٌ أو بَتَّةٌ أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثًا وقع " (١) فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظى .

٤٠- ووجه الخطأ فى ذلك : أن العقود ، كالبيع والنكاح ، والفسوخ كالإقالة والطلاق - : حقائق معنوية ، لاوجود لها فى الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التى وضعت لها ، فى العرف اللغوى فى الجاهلية ، ثم العرف الشرعي فى الإسلام ، كقوله : بعت ونكحت وأقلت وطلقت ، فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها ، لا قبله . سواء أقلنا : إنها إخبار لفظًا ومعنى ، وإنها دلت على المعنى بالاقتضاء ، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو لازم متقدم . كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبارٌ لفظًا إنشاءٌ معنى ، كما هو مذهب الشافعية (٢) : فإن الخلاف فى هذا

---

(١) المهذب للشيرازي (ج ٢ ص ٨٨) والمحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ١٧٤) .

(٢) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٧) . وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ! وترجمته إلى اللغة العربية : أنك إذا أردت البيع - مثلا - وعقدت العزم عليه ، وشرعت فى تنفيذ عزمك - : وجد فى نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التى عزمت على إيجادها . فهذه الحقيقة توجد فى النفس عند النطق باللفظ الدال عليها ، فإذا قلت : " بعت " وجدت هذه الحقيقة فى نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق فهى المعنى الموجب لهذا اللفظ ، وهى لازمة له ، ووجودها فى النفس متقدم على النطق به تقدم الملزوم =

يكاد يكون شكلياً ، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق – من عقود وفسوخ – لاتتحقق ماهيتها المعنوية ولاتوجد آثارها فى الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها ، وأنها هى التى تنشئها وتوجدها ، ثم تدل على وجودها ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار المحض عن الماضى لم تدل على الإنشاء والإيجاد ، وكان الإخبار إما صدقًا وإما كذبًا فقط . ولذلك قالوا : " لو قال الرجل لمطلقته الرجْعِيَّةِ فى العِدة : طَلَّقْتُكِ ، سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ ؟ فَإِنْ نَوى الإنْشاءَ يَقَعُ الطَّلاَقُ الآخر . وإنْ نَوَى الإِخْبَارَ لاَيَقَعُ " (١) .

٤١ – فقول القائل : " أنت طالق " يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية : هى الطلاق ، أو هى فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذى بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، وَوَصفُهُ بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثا) وصف باطل غير صحيح ، وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثا) – مثلا – صفة لمفعول مطلق محذوف ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقًا) (٢) . وهذا المصدر هو الذي تحققت به الحقيقةُ المعنويةُ عند النطق بقوله : (أنت طالق) ، وتحققها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة ولاتتحقق مرة أخرى إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أى يقصد به الإنشاء والإيجاد (٣) وأما وصف

= على اللازم ، وهو تقدم اعتبارى ، وإن كان مقترناً به فى الوقت فاللفظ إذن إخبار لفظًا ومعنى عن : هذا المعنى الذي فى النفس ! ومعنى هذا الكلام ونتيجته أنه فلسفة فى اللف والدوران ، وآخره أنه إخبار لفظًا إنشاء معنى !!

(١) شرح مسلم الثبوت أيضًا .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتساهلون فى التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولا مطلقًا .

(٣) ولذلك قالوا : (لو قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق – : فإن نوى إنشاء =

المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لاتتحقق به حقيقة جديدة . لأن الإنشاء إنما يكون فى الحال ، أعنى حال النطق ، ولايكون ماضيًا ولامستقبلا ، والتكرار يستدعى زمناً آخر للثانى ثم الثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالا ، إذ أنه محال عقلا .

٤٢- وهكذا الشأن فى نظائره ، فلا يسوغ لك أن تقول : (بعت ثلاثا) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك فى الجمل الإنشائية الصرفة ، لايسوغ أن تقول : (سبحان الله ثلاثا) أعنى هذه الجملة كما هى ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قولك : (ثلاثا) لغواً لايتسق مع صواب القول فى الوجه العربى . وأما قول القائل : (اضرب ثلاثا) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر - بالضرب - مرة واحدة أيضًا ، وهو المعنى الوضعى لفعل الأمر ، وكلمة (ثلاثا) وصف أيضًا للمصدر المضمر فى الفعل ، أعنى (ضربًا) ، وهو الذي قد يحصل فى المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء ، وقد لايحصل عند العصيان ، وليس هو - أي المصدر - مدلول الصيغة ؛ لأنه قد لايحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمره به ، مع أن مدلول الصيغة قد تم وتحقق ، وهو حصول الأمر من الأمر بخلاف أنواع الإنشاء - اللفظى أو المعنوى - التى يكون مدلولها حقيقة لاتتحقق ولاتوجد إلا بنفس النطق بها وحده ، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه .

٤٣- وهذا الذي قلنا كله بديهى لايعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى ثم أنصف .

= الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلقات - عندهم - وإن نوى التأكيد بالجملتين الأخريين وقع واحدة فقط) . وانظر ما يأتى فى فقرة رقم (٩٤) .

٤٤ – ونظائر ذلك في الشريعة كثير . فإن الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات : (أشهد بالله إني لمن الصادقين) فلابد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مرارًا أربعة مكررة في اللفظ . أما إذا قال : (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين) لكان قوله معدودًا مرة واحدة ، وبقي عليه ثلاث . لاأقول إن هذا إجماع – وهو إجماع فعلا – ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لايقبل في العقل غيرها ، ولايتصور أحد سواها .

٤٥ – قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧) بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة : " وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة ، كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين ؛ كان مرة واحدة . ولو حلف في القسامة وقال : أقسم بالله خمسين يمينًا أن هذا قاتله ؛ كان ذلك يمينًا واحدة . ولو قال المقِرُّ بالزنا : أنا أقر أربع مرات أني زنيت ؛ كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لايجعل ذلك إلا إقرارًا واحدًا . وقال النبي ﷺ : " **مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** " . فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ؛ لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . وكذلك قوله : " **مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ** " . الحديث : لايكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : " **مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ**

المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَةٍ ؛ كانت له حِرْزًا مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلكَ حَتَّى يُمْسِى " . لايحصل هذا إلا مرة بعد مرة . وهكذا قوله : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** ﴾ وهكذا قوله : في الحديث : " **الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ** " لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة .

٤٦- وقد كرر ابن القيم هذا المعنى فى كتبه الأخرى ، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) : لايقع به إلا واحدة - : قياسًا على المُثل التى ذكرها ، كما صرح بذلك فى زاد المعاد (ج ٤ ص ٥٥) وإغاثة اللهفان (ص ١٥٦) ، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف فى وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات .

٤٧- وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا فى هذا المقام ! وأنا أخالفهم جميعًا فى ذلك ، وأقرر : أن قول القائل : (أنت طالق ثلاثا) ونحوه - أعنى إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد - لايكون فى دلالة الألفاظ على المعانى لغة وفى بديهة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله : (ثلاثا) فى الإنشاء و الإيقاع ، قول محال عقلا باطل لغة ، فصار لغوًا من الكلام ، لادلالة له على شىء فى تركيب الجملة التى وضع فيها ، وإن دل فى نفسه على معناه الوضعى دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لاتعلق لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغوًا باطلا .

٤٨- وأقرر أيضًا : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم فى الطلاق الثلاث

ونحوه ؛ إنما هو في تكرار الطلاق . أعنى : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة ؛ وأعنى أيضًا : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طلقة ثانية فى العدة ؛ هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهى معتدة من الأولى ؛ هل تكون طلقة واقعة أيضًا ويكون قد أوقع جميع الطلقات التى له عليها وأبانها وبتَّ طلاقها ؟ أو أن المعتدة لايلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهى فى عدته ، لايملك عليها إلا ما أذنه به الله : ﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إن نَدمَ على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضى عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب فى عودتها كغيره من الرجال : خاطب من الخُطاب ؟ .

٤٩- هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثا) ونحوها فإنما هى مُحَالٌ ، وإنما هى تلاعب بالألفاظ ، بل هى تلاعب بالعقول والأفهام !! ولايعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٠- ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط فى الحل والحرمة ، وتغالوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائمًا هو فى إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل إليهم الخلاف فى وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إياه ، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه ، وظنوه إجماعًا منهم ، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل

اللفظ الواحد ، أى قول الرجل : " أنت طالق ثلاثاً " بوصف الإنشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات فى العدة سواء أكانت فى مجلس واحد أم فى مجالس . و لم يتنبهوا إلى الفرق فى الوضع وفى دلالة الكلام بين صحة النوع الثانى [1] ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أى اللفظ الإنشائى المقترن بالعدد ، وأنه لايدل فى الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغٍ [2] .

٥١- ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله ، ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الإنشائى بالعدد وصف باطل فى اللغة ، لاغٍ فى دلالة الألفاظ على المعانى ، وإنه لايدل إلا على طلقة واحدة ، وإنه ليس داخلا فى الخلاف فى وقوع الثلاث أو عدم وقوعه ، وإنه لم يعرفه الصحابة ، و لم يعرفه عمر ، و لم يمضه أحد منهم على الناس ، إذْ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة ، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثانى وحده ، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة ، فى مجلس واحد أو مجالس .

٥٢- وهذا المعنى قد بدا لى منذ أكثر من عشرين سنة ، وتحققت منه ، وكتبته مختصرًا فى مقال نشرته فى جريدة الأهرام فى ٣٠ مارس سنة

(١) أى صحة الإنشاء فى اللفظ ، وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات . وأما صحته شرعًا وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - فذاك شىء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التى تجد فيها أن فلانًا أو رجلا طلق زوجته ثلاثـًا : فإنما هى أخبار ، أى أن الراوى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثًا ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكى عن نفسك أو عن غيرك ، فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبح مائة تسبيحة ، وهكذا .

١٩١٦ [١] ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت به يقينًا ، حتى لا أجد فيه مجالا للشك أو التردد . وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح بما وصل إليه جهدى ، فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله ، وإن أكن عجزت فذاك وسع العاجز . وفَوْقَ كلِّ ذى عِلم عليمٌ .

٥٣- وبعد : فإذ قد تحققنا أن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثًا) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعًا ، وأنه ليس مما اختلف فى وقوعه ثلاثا أو واحدة - : فلنرجع إلى الخلاف فى وقوع الطلاق الثلاث ، أو بتعبير أدق : هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٥٤- قال ابن عباس : " **طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد . فحزن عليها حزنًا شديدًا . قال : فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا . قال : فقال : فى مَجْلِسٍ واحِد ؟ قال : نعم . قال : فَإنَّمَا تِلكَ وَاحِدةٌ ، فارجعها إنْ شِئْتَ . قال : فَرَجَعَهَا** " [٢] .

---

(١) وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ، فى تعليقاتى على (الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣) .

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٣٣) - وانظر إلى إخبار ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وإلى سؤال الرسول عليه السلام : " فى مجلس واحد ؟ " فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربى وغيره بالبديهة ، وهو أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ ، ولذلك سأله عما إذا كانت هذه المرات الثلاث فى مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاث تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قديمًا ثم راجعها ، ثم طلقها ثانيًا ثم راجع ، ثم طلق الطلقة الثالثة ؟ ولامفهوم هنا لكلمة " فى مجلس واحد " لليقين بأن حال المرأة المطلقة فى نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انقضاء العدة : حال واحدة ، لم يتغير منها شيء . فإما هى موضع للطلاق كما هى موضع للرجعة ، وإما هى موضع للرجعة وليست موضعًا للطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلقة الأولى =

٥٥- وقال ابن عباس أيضًا : " **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر ابن الخطاب : إنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** " [١] .

٥٦- وفى رواية فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس :
" **أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباسٍ : هاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَم يَكُنْ طلاقُ الثلاثِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فقال : قدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ [٢] النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ** "

٥٧- وفى رواية مسلم أيضًا عن طاوس : " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : **أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم** " .

٥٨- وفى رواية فى المستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦) عن ابن أبي مليكة " أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : **أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعم** " . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد " . وفى إسناده عبد الله بن المؤمل ، تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة .

= إذا راجعها فعادت زوجًا ، فيكون هذا معتبراً مجلسًا آخر للطلاق إذا حصل ، وكذلك بعد الطلقة الثانية . فتأمل .

(١) سبق تخريجه فى رقم (٣٥) .

(٢) بالياء المثناة قبل العين ، كما نص عليه النووى فى شرح مسلم ، وهو بمعنى " تتابع " بالباء الموحدة ، ولكنه بالمثناة إنّما يستعمل فى الشر فقط ، قال النووى : (وهو بالمثناة أجود) .

٥٩ - وفى رواية عند الطحاوى فى معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٢) بإسناد صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : " فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال : " **أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِى الطَّلَاقِ أَنَاةٌ وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِى الطَّلاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ** " .

٦٠- فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث فى مجلس واحد أو مجالس متعددة - كان يُرَدُّ فى عهد رسول الله ﷺ إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه السلام نفسه فى قصة ركانة ، إذ قال له " **إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ** " وهى أحاديث صحيحة لايتطرق الضعف إلى أسانيدها وهى موافقة لنظم القرآن ورسمه فى الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع فى طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعتدها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد [1] . وشرع فى طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين ، وفى كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان ، ثم تبين منه فى الثالثة ، وعليها العدة ، ولايجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر .

٦١- وقد قال حجة الإسلام الجصاص فى أحكام القرآن (ج١ ص٣٨٠) : " إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقرونًا بذكر الرجعة . منها قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن**

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ أى : فارقوهن بمعروف .
فلم يبح الطلاقَ المبتدأ لذواتِ العدد إلا مَقرُوناً بذكر الرجعة " .

٦٢- وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بتة ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة .

٦٣- كلا ، ثم كلا . بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم . شرعه الله لعباده ترفيهًا لهم ورحمة بهم ، وعلاجًا شافيًا لما يكون فى الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على ذلك . ولهذا تجد فى آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله ، والنهى عن تعديها وعن المضارة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فلاَ تعتدوُها . وَمَن يَتَعَدَّ حدودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ . ﴿ وَلاَتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَن يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمْ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنْفُسِكُمْ فَاحذَرُوهُ ﴾ .

٦٤- وهو تَشرِيعٌ تَقَطَّعَتْ دُونَهُ أعنَاقُ الأُمَمِ قَبلَ الإسلام وبعده ، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التى تزعم لنفسها المدنية ، ويَزْعُمُهَا لها الناس - : تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين لديها للطلاق ، فلا تصل إلى شىء معقول ، بل هى تتخبط فى الظلمات ، وتأتى بالبلايا وبالمضحكات . وذلك أنها تَصْدر فى تشريعاتها عن العقل الإنسانى القاصر . أما التشريع الإسلامى فإنه وحى إلهى كريم ، أرسل به أعظم

رجل وأعقل رجل ظهر فى هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم ، ثم يحملهم فى طاعته والعمل به .

٦٥- وإنما المقصود من الطلاق فى هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقدًا - كسائر العقود - على المعايشة والمعاشرة بالمعروف ، فإن هما فعلا تحقّق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما ، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا أن لايقيما حدود الله ورغبا فى الفراق : فهما كغيرهما من كل متعاقدين : لهما أن يتفقا على الانفصال فى مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا فى أصل النكاح فى مقابل الصداق من الرجل للمرأة ، وبذلك جاء نص القرآن الكريم : ﴿ **فإن خِفتُم ألاَّ يُقِيمَا حُـدودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيما افتَدَتْ بِهِ** ﴾ فَشَرَعَ لهما الخلع والمباراة ، وكانت المرأة به بائنًا تملك أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق والنفقة وغيرهما ، إلا أن يتشارطا على شىء : فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦- واختار الله لعباده - لحكمة سامية - أن يستثنى النكاح من القاعدة العامة فى فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بإرادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح ، ورتب لكل من المتعاقدين حقوقًا قِبَلَ صاحبه ، لايجوز لأحدهما أن يتهرب منها : فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجه فى دائرة الحدود التى حد الله له : كان قد استعمل حقاً يملكه بتمليك الله إياه ، وجاز عمله وترتبت عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ

على حل عقدة النكاح على غير المنهج المرسوم له : كان عابثًا ، وكان عمله باطلا لغوًا ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلا ، فإن عمله لاغٍ لاأثر له فى العقد . فكذلك المطلق فى غير الحدود التى أذن فيها .

٦٧- وها نحن نحكى لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحة ، على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، من غير تَقَيُّدٍ بمذهب معين ولا تقليد لأحد ، وإن كان فى بعض ذلك تكرار لشىء مما مضى ، ليتسق نظم الكلام فى ذهن القارىء والسامع ، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذى عينين . ولأنى أكتب فى موضوع ذى خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيرًا من الأقوال والآراء المقررة فى كتب الفقه ، وفى أقوال المفسرين وشُرَّاح الحديث ، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج فى جملته عن مجموع أقوالهم ، وكله - ولله الحمد - مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

٦٨- أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه بإرادته وحده ، فإذا كان لم يمسها : طلقها - مرة واحدة - فى أى وقت شاء ، وانقطعت عُلقة النكاح التى كانت بينهما نهائيًا ، فليس له عدة ، وليست له عليها رجعة إلا بزواج جديد . وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها من الصداق ، وإذا لم يكن سمّى لها صداقًا كانت لها المتعة : **﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾** [1] ، وذلك النصف وهذه

---

(١) " قدره " بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان ، وبإسكانها قراءة باقى العشرة . قال الطبري (ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣) . " إنهما جميعًا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولايحيل القراءة بإحداهما معنى فى الأخرى ، بل هما متفقتا =

المتعة تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئًا .

٦٩- وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكامًا أخرى : فأذنه أن يطلقها - مرة واحدة - فى قبل عدتها ، أي فى استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مستبينًا حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهى إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل - وكانت ممن تحيض - طلقها فى طهر لم يمسها ولم يقربها فيه ، حتى تعرف هى أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولاتطول ، فتتأذى بطولها . وإن كانت المرأة لاتحيض ، كالصغيرة والكبيرة التى ذهب حيضها وكالمنقطعة الحيض لمرض أو غيره ، مما سنبين فى موضع آخر إن شاء الله [1] ، وكلهن عدتُهُنَّ بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها - مرة واحدة - من غير قيد بوقت ، لأنها - فى غالب الظن - لايخشى أن تكون حاملا ، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملا ، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل .

٧٠- وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضًا ، كمثل الحال فى سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها - بعد استحقاقها

= المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارىء فهو للصواب مصيب " .

(١) سيأتى الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث ، فى الأرقام (١٦٦-١٨٤) .

كل صداقها - المتعة ، تعويضًا لها عن انفراد الرجل بحل عقدة النكاح : **﴿ وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حقًّا عَلَى المُتَّقِينَ ﴾ . ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾** . [٢٣ : ٢٨] .

٧١- وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء - أى حيض أو أطهار ، والحيض عندى أرجح وأصح - وإما بثلاثة أشهر . وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولا : للتيقن من خلو رحمها من حمل منه - ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت - وثانيًا : لتكون للرجل مهلة يتروى فيها ، ويطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدير الرأى فى رأسه : فعله أن يشك فى صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم ، كما قال رسول الله ﷺ :

" لايَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً [١] ، إن كَرِهَ منها خُلقًا رَضِيَ مِنهَا آخر " .

وكما قال أيضاً :

" إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ ، لَن تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنْ اَستَمْتَعْتَ بِهَا اَستَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وكَسْرُها طَلاَقُهَا " [٢] .

٧٢- وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجه ، إذا هو أيقن بخطئه ، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها ، وإن كان الخطأ

---

(١) " يفرك " بفتح الياء والراء ، أى : يبغض ، وهو مرفوع على الإخبار ، أى ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذي اختاره القاضى عياض ، واختار النووى أن يكون بالجزم على النهى والأول أعلى وأبلغ فى الدلالة على النهى .

(٢) حديثان صحيحان ، رواهما مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٤٢١) .

منها ، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى . فكانت هذه العدة هدنة للتروى ، يملك فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق .

﴿ لاتَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أَمْرًا ﴾ .

﴿ وَبعُولَتُهنَّ أَحَقُّ بردِّهِنّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا . وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهنَّ درجةٌ . واللهُ عزيز حكيم ﴾ .

٧٣- وجعل الله للمرأة على الرجل فى هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها ، جزاء احتباسها عليه بأثر علقة الزواج . وفى مقابل حقه عليها فى ردها إلى عصمته باختياره وحده ، إن أراد بذلك إصلاحًا . ونهاه عن مراجعتها عدوانًا بقصد المضارة ، وليس للمرأة فى هذه الحال خيار فى العودة إلى الزوجية . فلا هى تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبى ، ولا هى تملك معارضته فـي إعادتها إلى عصمته إذا أراد ، إلا أن يريد بإمساكها الإضرار بها ، فلها إذ ذاك أن ترفعه إلى الحاكم ، فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة .

﴿ وَبعُولَتُهنَّ أَحَقُّ بردِّهِنّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ .

﴿ وَلاَتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدوا ﴾ .

٧٤- فإن رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والإصلاح ، وأن هذه المرأة التى طلق لاتوافقه فى المعايشة ، وأراد أن يبينها منه : استأنى عليها حتى تنقضى عدتها ، وما يدريه بعد : **﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾** ؟! فهو لايملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى إلا ما جعله الله له : **﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** .

٧٥- فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى ، إما بمراجعته إياها فى العدة ، وإما بزواجه بها بعقد آخر ، بعد أن بانت بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجًا له ، كما كانت فى الزوجية الأولى . فإن بدا له أن يطلقها بإرادته وحده : كان حاله كحاله فى المرة الأولى : يطلق طلقة واحدة فى قُبُل عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم لايملك من أمرها إلا ما أمر به :

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

٧٦- فإن أعادها لعصمته الثالثة - إما برجعة وإما بعقد - عادت المرأة أيضًا زوجا له ، كحالهما فى المرة الثانية ، فإن رغب فى الطلاق لثالث مرة ، طلق كما طلق فى الأوليين ، ووجب لها ما وجب لها فيهما ، ثم بانت منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتربص حتى تنقضى عدتها ، كالمطلقة فى المرة الأولى أو فى الثانية ، إلا أنه لايملك ردها إلى عصمته فى عدتها ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

٧٧- وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها ، وهو لايملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملا فالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل كان ذلك طردًا لباب العدة على وتيرة واحدة ، وكان ذلك تشديدًا مقصودًا من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جرَّبا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح تجربتهما ، ولم يكن أحد منهما محسنًا فى حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفا سنة الله سبحانه فى أدق الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الإنسانى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْواجاً لِتسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْـمَـةً . إنَّ فِـى ذَلِـكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتفَكَّرُونَ ﴾ [٣٠ - ٢١] .

٧٨- هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لاعوج فيه ولا أمتَ ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لايَغْبنُ أحدهما الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة فـ ﴿ الرِّجَالُ قَوّامُون عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . ومنحت المرأة فى مقابلها حقوقًا تعتاض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

٧٩- إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولا بها طلقها عند استقبال عدتها - كما بينا فيما مضى - فإذا عزم الطلاق وقال لها : (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لاقبله ولا بعده ، أى حين أنشأ الطلاق . فكأنه قال لها : حللت العقدة التى بينى وبينك ، فسخت هذا العقد ، قطعت هذا الرباط الذي يربط كلاً منا إلى صاحبه ، فإذا فُسِخَ العقد الذي كان بينهما ، أو حلت العقدة أو قطع الرباط : فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثالثة ؟ وفي أي عقد من العقود فى هذه الشريعة المطهرة - أو فى غيرها من الشرائع والقوانين - يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثا ، وهو عقد

واحد ، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ ، ويكون فسخًا لعقد آخر .

٨٠- نعم : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ . ولكنه استثناه فى أشياء معينة ، كانفراد أحدهما بالفسخ ، وكترتب حقوق لكل منهما قِبَلَ صاحبه ، ولكنه لم يستثنه من أحكام العقل ، ومن أنه فسخ كسائر الفسوخ : لايأتى على العقد الواحد إلا مرة واحدة . فإذا رد الرجل مطلقته فى عدتها إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما ، فكأنه وصله بعد إذ قطعه ، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى ، وكذلك الثالثة . أما أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شىء لاتجد عليه دليلاً معقولاً ولامنقولاً . ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم :

﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

ففى كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح ، أى يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط ، لايملك الرجل غير الخيار بينهما ، وكذلك المرة الثانية ، وهذا تشريع أُنُفٌ ، كما قالت عائشة : " **فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبلاً : مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ** " (١) . بطل أمر الجاهلية ، وجاء فى الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث ، يجب على المؤمنين به والمصدقيه اتباعه : **﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ ورسولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضلاَلاً مُّبِينًا ﴾** . [٣٣ : ٣٦] .

٨١- ولم يبلغنا فى شىء من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان فى الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً فى العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مُؤقتًا بوقت

---

(١) مضى فى رقم (٧) .

ولامحدودًا بعدد ، زكان أمرًا جاهليًا . يضار الرجل امرأته كما يشاء .

٨٢- فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد ، وصار الرجل لايملك على المرأة إلا ثلاث تطليقات ، ظن بعض المتعجلين أنه قد يملك هذه الثلاث من غير قيد ، وأنها حق من حقوقه . يحسن استعماله أو يسيء . فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه : قام غضبان . ثم قال : " **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟!** " [١] وطلق ركانة امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ، ثم ندم على طلاقها وحزن ، فأبان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله ، وتجاوزه لحدود الله ، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلقة الأولى ، لأنها بها حلت عقدة النكاح ، فجاء ما بعدها - من الطلقتين الأخريين - في غير موضعه ، فلم يجد عقدًا يفسخه ، ولارباطًا يقطعه ، فقال له : " **إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ** " [٢] .

٨٣- وما هذا التعجل ؟ وإلى متى يعجل المطلق ؟! هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق عليها إذ ذاك ، ولها عليه مثل ذلك ، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فليراجع ، فيظن إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع ، وليس له بعد الثلاث شيء ، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيما يبدو له .

(١) مضى في رقم (٣٢) .
(٢) مضى في رقم (٣٣) .

٨٤- هذا من ظنه ومن زعمه ، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مستطيع تحريم ما أحل الله ؟ العقد واحد ، وقد فسخه بالطلقة الأولى ، فماذا تقطع الطلقة الثانية ؟ ! ثم الثالثة الباتة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه ! وهيهات هيهات ، إن الأحكام لاتتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥- ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التى يملك فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحرم عليه الرجعة ، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقدًا ولم يقطع رباطًا : ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة البائنة إلى طلقة رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو للتى طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلقة رجعية ، أو نحو ذلك ؟! وكلاهما سواء .

٨٦- قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ١٦٢ - ١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : " وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التى لاتنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لايجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة - : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لايثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون

على خلافها البتة . ومن تأمل القرآن وحده لايحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله ، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه " .

٨٧- وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعبًا بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيكون الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين ؟! أو يكون وقوفًا عند حدود الله ؟! فقد روى ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٣١٨) بإسناد صحيح : " عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَّقْتُكِ ، قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَّقْتُكِ** " (١) .ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ : " **قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ طَلَّقْتُكِ ، قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَّقْتُكِ : لَيسَ هُوَ طَلاَقَ الْمُسْلِمِينَ ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِى قُبُلِ طُهْرِهَا** " . ورواه أيضًا في المعجم الكبير بلفظ : " **بلغ أبا موسى أن النبى ﷺ غَضِبَ على الأَشْعَرِيِّينَ ، فقال : يا رسول الله ، أُبْلِغْتُ أَنَّكَ غَضِبْتَ عَلَى الأَشْعَرِيِّينَ ؟ قال : أَجَلْ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ : قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَّقْتُ** " . فذكر نحوه . نقله عن كتابى الطبرانى الحافظ نور الدين الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال : " رجاله ثقات " . ولذلك قال رسول الله ﷺ : " **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟!** " . إذْ

---

(١) ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه رواه أيضًا عبد بن حميد وابن مردويه .
(ج ص ٢٨٥ - ٢٨٦) أنه : رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/٧ - ٣٢٣) .

بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا[1] .

٨٨- ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا ، فتجاوز بعضهم حدود الله ، وطلق مرتين أو ثلاثا في عدة واحدة ، وكثر ذلك منهم ، وما ذاك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث ، وكتاب الله بين أيديهم يأبى من ذلك ، وسنة رسول الله ﷺ في صدورهم وأحكامه ، وإنما نرى – والله أعلم – أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في غير موضعه ، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات ، وإيقاع الرعب في قلوبهن وهن : " ناقصات عقل ودين " كما وصفهن رسول الله ﷺ ، فقد يقع في نفوسهن أن هذا الطلاق الثانى أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ، وأنه طلاق معتبر في عدد الطلقات ، فيخشين الرجال ، ويحاذرن إغضابهم ، حرصًا على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة .

٨٩- فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأى وأولى الأمر وقال : " **إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟** " فلما وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال : " **أَيُّهَا النَّاس ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِى الطَّلاَقِ أَنَاةٌ ، وَإِنَّهُ مَن تَعَجَّلَ أَنَاةَ الله في الطَّلاَقِ ، أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ** " [2] .

٩٠- ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييرًا للحكم الظاهر من القرآن ،

(١) مضى هذا الحديث في رقم (٣٢) .

(٢) مضى الحديثان عن عمر في رقمى (٥٥و٥٩) .

والثابت عن رسول الله ﷺ أَنَّ الطَّلاَقَ لاَيَلْحَقُ ، وَأَنَّ الطَّلْقَةَ الأُولى لَيْسَ لِلْمُطَلِّقِ بَعْدَهَا إلاَّ الرَّجْعَةُ أَوِ الفِرَاقُ ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما كان إلزامًا بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولى الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس وعُرَفَاؤهم ، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق ، ومن التعجل إلى بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه – أو ما رغب فيه – من أنها بانت منه بمرَّة ، فمنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره ، ولذلك قال عمر : " **إِنَّهُ مَن تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلاَقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ** " . فجعله إلزامًا من الإمام ومن أولى الأمر . ولم يجعله حكمًا بوقوع الطلاق الذي لم يقع ، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحًا لايملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها ، سواء أكان فردًا أم كان أمة مجتمعة . وعمر رضي الله عنه والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها .

٩١- وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها . ثم اضطرب الأمر ، واسترسل الناس في العبث ، وأكثر الصحابة حاضرون ، يرون أمر عمر الذي أقروه عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزًا من الخروج على رأى الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزير وزجر : فيفتى تارة بإمضاء الثلاث التطليقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لاتقعان ، كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذاك ،

وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتى أن يعزّر ، واستحقاق بعضهم أن يعْذر ، إذ لم تُحكَ لنا حكايات الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف والملابسات التى كانت في كل واقعة ، فنَتَبينَ وجه الرأى فيها .

٩٢- ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضًا ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه . وسمعوا الروايات على الوجه العربى : وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ : (طَلَقَ فُلاَنٌ ثَلاَثًا) (من طلق امرأته ثلاثا) ونحو ذلك ، إذ هو صدق في الإخبار – فظنه من لم يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثًا) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الإنشاء .

٩٣- ورُعِبَ الناس من الطلاق الثلاث ، وركبهم كابوسه ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسى أكثرهم موضوع الخلاف الأصلى ، وهو لُحوقُ الطلاقِ الطلاقَ .

٩٤- وآية ذلك : أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مدفعًا من جهة الإسناد والصحة : حاولوا التفصّى منه بأجوبة شتى ضعيفة ، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، وذكر منها جوابًا بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعًا ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : " الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سُريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة

صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبى ، وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة " . ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل لايعتد به ، ويهدمه هدمًا حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه " في مجلس واحد ؟ " وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص٣١٦) وقال : " وهذا الحديث نص في المسئلة لايقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتى ذكرها " .

٩٥- ثم وضعوا أمر عمر - بإلزام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهًا بالأيمان والنذور ، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما التزم واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المُعَلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب !!

٩٦- وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة وخشية الخيانة ، فلم يجدوا اليمين بالله كافيًا في المنع من الحنث ، وأرادوا الاستيثاق من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان - هى في زعمهم - مغلظة ، كالنذر بالحج سيرًا على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق : إذا حنث الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلوًّا ، فصاروا يُحَلّفون الرعية أيضًا بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلا ،

وبعتق كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لايجد المسكين له مندوحة من الوفاء ، إذ يخشى أن لاتصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ .

٩٧- قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٥١) في الخلاف في الطلاق الثلاث : " وسبب الخلاف : هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولايلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التى يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع قال لايلزم . ومن شبهه بالأيمان والنذور ، التى ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلّق نفسه . وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق ، سدًّا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك . أعنى قوله تعالى : ﴿ **لعلَّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمرًا** ﴾ .

٩٨- وقال أيضًا (ج ٢ ص ٥٢) : " الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لَعَنِتَت المرأة وشقيت ، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لَعَنِتَ الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسرًا عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة ، قال الزجاج : " وإذا طلقها ثلاثًا في وقت واحد فلا معنى له ، لقوله : ﴿ **لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ " نقله الطبرسى في التفسير (٢ : ٤٣٠) [١] .

---

(١) من قوله : (قال الزجاج إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية) الناشر .

٩٩ - والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبضاع [١] ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصًا على صحة الأنساب ، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ !! [٢] ففاتهم قصدهم، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠- وذلك أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض - مثلا - فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق وكان مفتيه مخطئًا في نفس الأمر ، كان هناك محظور واحد محرم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظورات أربعة ، أولا : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانيًا : إباحة تزوجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثًا : إذا تزوجت آخر عاشرته حرامًا لبطلان زواجها ، رابعًا : معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر .

وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة، وهو الفتوى بعدم الوقوع .

١٠١- وهذا بحث نظرى صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفى الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . وشأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢- ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه : لأكثرنا ، ولطال بنا القول جدًّا ، ولخرجنا من بحث علمى دقيق إلى حكاية أقوال ، هى أقوال فقط .

(١) في الاحتياط في الطلاق بحث نفيس للأسنوى في التمهيد ص ٦٧ .

(٢) انظر المقدمات لابن رشد الفقية المالكى (ج ٢ ص٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام .

١٠٣- وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتعدوا في الطلاق كل الحدود ، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر والعصور السابقة ، وعجز النطاسيون [١] عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقوف عند حدود الله .

١٠٤- وإن مما خشي الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات ، كالنذور والأيمان ، ومما اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحل والحرمة في الأبضاع ، كما بينا آنفًا ، ومما أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه .

١٠٥- وليس شيء من هذا بصحيح : فلا الطلاق يشبه النذور والأيمان ، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه . ولاصح الإجماع الذي زعموا ، ولا استقر رأى العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يُحتَجُّ به ، ومتى ؟ .

١٠٦- والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعًا ثابت من عهد الصحابة فَمَنْ بعدهم في كل عصر ، وكان الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع ، ولايزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن ، وهو أيضًا مذهب الظاهرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ

---

(١) النطاسي : هو العالم بالأمور الحاذق بالطب وغيره ، وهو بالرومية النِّسطاس .

متعددة إن نوى بها الإنشاء [1] ، بل غلا بعض العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) : طلاق بدعى إذ وصفه بوصف باطل ، فلا يقع به شيء أصلا ، لاواحدة ولاأكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطأة القاضى الفقيه [2] ، قال حجة الإسلام الجصاص (ج ١ ص ٣٨٨) : " ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال : كان الحجاج بن أرطأة خشنًا ! وكان يقول : طلاق الثلاث ليس بشيء " [3] .

١٠٧- وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يُفتون الناس بالقول الصحيح الراجح ، من بطلان الطلاق البدعى ، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ، فبعضهم يجاهر بفتياه ويَصْدعُ بالحق ، وبعضهم يفتى بِحذَرٍ ، خشية العامة والدهماء . حتى قام الإمام المجدد العظيم ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاهم إليه ، لايخشى في ذلك إلا الله . وتلاه تلميذه النابغة الجرىء ، الإمام الكبير شمس الدين محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) فسار على نهجه ، ونصره في قوله . وثار بهما بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورموهما بالفرى والأكاذيب ، والكفر والضلال ومخالفة الإجماع !! وأوغروا عليهما صدور الملوك والأمراء ، وهما ثابتان ثبات الرواسى

(١) وقد أخطأ في ذلك خطأ مدهشًا ! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ ، بما تراه في المحلى (ج ١٠ ص١٦٧ - ١٧٣) .

(٢) مات سنة ١٤٥ .

(٣) وهو أيضًا ، قول لبعض علماء الشيعة كما حكوه في مؤلفاتهم .

على ما تبين لهما من الحق ، لم تزعزعهما الأهوال والأرزاء ، وصبرا على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله ، ولسان حال كل منهما يقول :

وَلَسْتُ أُبَالى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلمًا عَلَى أى جَنْبٍ كَانَ فِى اللهِ مَصْرَعِى

وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما ، إلى العصر الذي نحن فيه .

١٠٨- وبعد : فإن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن إسحق عن داود بن الحصين ، اللذين ذكرنا آنفًا [1] وأطلنا القول فيهما - : حديثان ثابتان من جهة النقل لامطعن في أسانيدهما : وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة ، كلها ضعيف مستكره ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح البارى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٩) ويظهر لى من طريقته في إيرادها ، ومما ختم به كلامه في الموضوع : أنه لم يقنعه شيء منها ولم يرضه ، وأنه يميل إلى القول الآخر ، ولكنه يخشى أن يجهر به ، وأنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسى قدير ، فقال في ختام بحثه : " وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التَمَسَ ذلك منى ، والله المستعان " .

١٠٩- وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ، الجواب بدعوى النسخ ، أى إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ ، بدلالة إجماع الصحابة .

---

(١) في الأرقام (٣٣ و ٣٥ و ٥٤ - ٥٩) .

١١٠- قال ابن حجر ، الجواب الثالث : دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك . قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازرى ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط . فإن عمر لاينسخ . ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبى ﷺ فلا يمتنع ، لكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل : فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك . قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون عن ذلك ، فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر . قلنا : هذا أيضًا غلط ، لأنه يكون قدحصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطًا في صحة الإجماع على الراجح " .

١١١- قال ابن حجر : " قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره . وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ ، حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئًا من ذلك نسخ ، أى اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعًا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازرى في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب !

فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتمًا !!
الثالث : أن تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ : عجيب أيضًا !
لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ . وما أشار إليه من مسألة انقضاء العصر لايجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولاعمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبي بكر وعمر - بل وبعدهما - : طبقة واحدة " .

١١٢- ثم قال ابن حجر في آخر البحث : " وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك ، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى . والله المستعان " !!

١١٣- وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة ، بل هو أقوى ما تمسكوا به ، إلا أنه منقوض كله . وقد أصاب المازرى في رفضه .

١١٤- أما أولا : فإن حديث ابن عباس - الذي زعم البيهقي أنه يقوى دعوى النسخ - نصه في سنن أبي داود (رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص ٢٥٩ وفى شرح عون المعبود ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) " حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَيَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ الآية ، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق

امـرأتـه فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثًا ، فنسخ ذلـك ، وقـال:
﴿ الطلاق مرتان ﴾

١١٥- وهذا الإسناد فيه (على بن الحسين بن واقد) ضعفه أبو حـاتم وقـال النسائي : " ليس به بأس " والحق أنـه صـدوق لـه أوهـام ، فروايـاتـه صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦- وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه برقم (٧) عـن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء ، ثم نسـخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات . فأين هذا من قـول ابـن عبـاس عـن قصة ركانـة : أنه طلق ثلاثًا في مجلس واحد ؟ وأين هو عن قوله أيضًا فـي الإخبـار عـن الطـلاق ثـلاث مرات : وأنـه كـان يـرد فـي عهـد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ وأنه لما تتايع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم ؟ وأن عمر قال : " **إِنَّ النَّاس قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ** " وأن عمر قال أيضًا : " **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِـي الطَّلاقِ أَنَاةٌ ، وإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّـلَ أَنَـاةَ اللهِ فِي الطَّـلاَقِ أَلْزَمْنَـاهُ إِيَّـاهُ** " .
فهـذا الحديـث حكايــة عــن أصــل التشــريع في عــدد الطلقــات ، والأحاديث التى معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العـدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

١١٧- وأما ثانيًا : فإن فتوى ابن عباس بإيقـاع الطـلاق المكـرر - في بعـض الأحيان - إنما كان طاعـة لأمـر عمـر الـذي وافقـه عليـه الصحابـة ، وكان يفتى أيضًا في أحيان أخرى بعدم الوقـوع ، رجوعًـا بـه إلى مـا كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨- وأما ثالثًـا : فـإن دعـوى أن الإجمـاع يـدل علـى وجـود ناسـخ - : دعوى عريضة ، يدعيها الفقهاء وفى كثير من المواطن ، إذا ما غلبتهم

الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أى دليل . هذا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضًا أنّ في هذه المسألة بعينها إجماعًا ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : " ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لااختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى " !!

١١٩- وأما رابعًا : فأين هذا الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعًا ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو انتشاره ؟! وكيف يدل على أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر - : هو من لم يبلغه النسخ ؟! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتمًا ! وقد يكون تأويله تكلفًا لايقبل ! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فإنه ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ، وليست منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردها ، فصارت دعواه دعوى ودليلاً معًا !!

١٢٠- إذ لو صح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر - : لكان وجه الكلام أن يقول للصحابة : إنا كنا نفتى الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طلقة واحدة ، ولكنى علمت بعد ذلك من فلان وفلان - مثلا - أن ذلك كان عن رسول الله ﷺ في أول الأمر ، وأنه قال بعد ذلك كذا - شيئًا يخالف ما عليه عملهم - أو

أنه حكم بعد ذلك بكذا .

١٢١- أما أن يروى ابن عباس ، " أن ثلاثًا كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة " ، و " أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثًا من خلافة عمر " ، وأن يقول : " فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم " ، وأن يحكى قول عمر : " **إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم** " و : " **أيها الناسُ ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وأنه من تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ** " . ثم يظن هذا المتأوِّل المدَّعى النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو ؛ لم يكن ظنه هذا تأويلاً ارتكب فيه خلاف الظاهر ، وإنما يكون خروجًا بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ على المعانى !!

١٢٢- وأما خامسًا : فإننا لو سلمنا أنهم أجمعوا على ما رآه عمر من إمضاء الطلاق : لم يكن إجماعهم عليه دالا على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه ، بإخبار الراوى الثقة ، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيما حدث من الأقضية ، فرأوا فيه رأيًا أنفذوه . وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣- وأما سادسًا : فإنه لو ادعى مدع أن الإجماع استقر في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع ، " فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق " كما هو نص كلام ابن حجر الماضى في رقم (١١٢) - : لو ادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد

التى عند الأصوليين في الإجماع .

١٢٤- وهذا أيضًا بحث جَدَلى صرف ، ولسنا نقول به ولا نرضاه ، ولكنا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلى الموافق للكتاب والسنة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييرًا للحكم الثابت ، إنما هو إلزام المتعجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم ، كما بينا مرارًا . فليس العمل الأول خطأ تبين أنه منسوخ ، وليس الثانى خطأ في وقته الذي عمل فيه ، وليس واحد منهما إجماعًا . ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا ! وصدق ، رضي الله عنه .

١٢٥- والإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة ، والذى لا يجوز لأحد خلافه : هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها ، وليس شيء غيرها يسمى إجماعًا [1] . وقد ذكرت رأيى هذا في التعليق على كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجى سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) وقلت هناك : " وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولايكون أبدًا ، وما هو إلا خيال ؟ وكثيرًا ما ترى الفقهاء إذا حزَبَهُم الأمر وأعوزتهم الحجة : ادعوا الإجماع ونبزوا مخالفه بالكفر ،

---

(١) وقال ابن جرير الطبرى في كثير من كتبه : (إن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار ، دون أن يكون ذلك رأياً أو مأخوذاً من جهة القياس) نقله ياقوت في معجم الأدباء (ج ٦ ص ٤٤٦ - ٤٤٧) وهو موافق لما ذهبت إليه تمامًا والحمد لله رب العالمين .

[هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر] .

وحاش لله . إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة . وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه " فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال " قال :

١٢٦- " وقد يَدُلُّك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني ، كما يمكن أن يتقرر في العمليات - : أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما ، في عصر ما ، إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورًا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا ، أعني معلومًا أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن ، وأن العلم بكل مسألة يجب أن لايكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهرًا وباطنًا ، وأنه ليس يجب أن يعلم الباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضي الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف - : فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسألة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعًا أنه لايخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لاينبغى أن يعلم بحقيقتها جميع الناس ؟ وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسألة فلا ينقل

إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العلميات " .

١٢٧- " ونحن لا نوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الإجماع السكوتي ، إلا إن كان يريد به العملي فقط ، وأما أن يفتي مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لايخالفه - فيما يصل إلينا - أحد من أهل عصره : فليس هذا إجماعًا ولاشبيهًا به ، وهو واضح .

١٢٨- " وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المرتضى اليمني المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في كتابه - إيثار الحق على الخلق - : " اعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين ، وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ولايكون إلا ظناً ، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام . ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الإجماع " .

١٢٩- هذا ما كتبته هناك ، وقد أعدته هنا بيانًا عن الرأى الصحيح في الإجماع ، لكثرة إرجاف المُرْجِفين بدعوى الإجماع في الطلاق ، ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ، ويصرفوهم عن البحث فيه ، أو يُؤلبُوا عليهم العامة والغوغاء ، فتحاماه أكثرهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبت الله قلبه وأيده بروح من عنده . وفي هذا العصر قام المجرِّدون الهدَّامون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة : يكتبون في الطلاق في الإسلام ، وينقدون أحكامه ، على غير علم ولابصيرة إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج ، بما أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون

أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعًا لخطتهم في نقض الإسلام عروة عروة ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [٢٢ : ٤٠] .

١٣٠- وقد كتب ابن تيمية وابن القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وبينا وجه ما صنع بموافقة الصحابة . وقد رأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان) (ص ١٧٩ - ١٨٢) لأنه أسهب في ذلك ، وأتى فيه بفوائد جمة ، ينبغي النظر فيها بدقة وأناة وإنصاف . قال :

١٣١- " الأحكام نوعان : نوع لايتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لابحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لايتطرق إليه تغيير ولااجتهاد يخالف ما وضع عليه " .

١٣٢- " والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زمانًا ومكانًا وحالا : كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة . وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لوما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية . وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع . وعزر من مثل بعبده بإخراجه عليه وإعتاقه عليه . وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لاقطع فيه وكاتم الضالة . وعزر

بـالهجر ومنـع قربـان النسـاء . و لم يعـرف أنـه عـزر بـدِرَّة ولاحبــس ولاسوط ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم " .

١٣٣- " وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده : فكان عمر رضـي الله عنه يحلق الرأس وينفى ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمـارين والقربـة التى تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عـن الرعية . وكان له - رضي الله تعالى عنه - في التعزيـر اجتهـاد وافقـه عليه الصحابة . بكمال نصحه وفور علمـه وحسـن اختيـاره للأمـة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن مثلها علـى عهد رسول الله ﷺ ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيهـا ، فمـن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتايعوا فيه ، وكان قليلا علـى عهد رسول الله ﷺ ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك : اتخاذه دِرَّة يضرب بهـا مـن يستحق الضـرب ، ومـن ذلـك : اتخاذه دارًا للسجن ، ومن ذلك : ضربه للنوائح حتى بدا شعرها " .

١٣٤- " وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من النـاس الأحكـام الثابتـة اللازمة التى لاتتغير - بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا " .

١٣٥- " ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطـلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهـون عنـه إلا بعقوبـة ، فـرأى إلزامهـم بهـا ، عقوبة لهم ، ليكفوا عنها . وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعـل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ، ويحلـق فيهـا الـرأس وينفى عن الوطن ، وكما منع النبى ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفُوا عنـه عـن الاجتماع بنسائهم . فهذا له وجه . وإما ظنا أن جعل الثلاث واحـدة كان مشروعًا بشـرط ، وقـد زال ، كمـا ذهـب إلى ذلـك في متعـة

الحج ، إما مطلقًا وإما متعة الفسخ ، فهذا وجه آخر . وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث . فإن الحكم ينتفى لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه " .

١٣٦- " والإلزام بالفرقة - فسخًا لا طلاقًا - لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقًا للمرأة ، كما في العُنَّة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقًا للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقًّا لله تعالى ، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب ، وكما وقع الطلاق بالمولى إذا لم يف في مدة التربص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله : إنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرق بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد رحمه الله وغيره ، واحتجوا بأن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته " .

١٣٧- " فالإلزام - إما من الشارع وإما من الإمام - بالفرقة ، إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد " .

١٣٨- " وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته

بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه : - شرعه على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة " .

١٣٩- " فشرع له أن يطلقها طاهرًا من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمِّ الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت . وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه - : أمسك عن الطلاق " .

١٤٠- " فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثا بأن حال بينه وبين زوجه وحرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره - : علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثًا : بأن ألزمه بها وأمضاها عليه .

١٤١- " فإن قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله ، لئلا يقع المحذور

الذي يترتب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان يمكنه ذلـك ، ولذلـك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله . قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : " أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا مجالد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى ، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح " ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعى الذي أباحه الله تعالى ، وعلم من دين رسول الله ﷺ جوازه ، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، كالطلاق في الحيض وفى الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ **لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده . فتعين قطعًا أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ ، فأمضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد : ندم على أن لايكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه – وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله – فرأى عمر

رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة : أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما : أولى من ذلك كله . ولايندفع الشر والفساد بغيره البتة . ولايصلح الناس سواه " .

١٤٢ – هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، ، وفيه فوائد نفيسة ، وآراء جليلة ، تحتاج إلى دراسة واسعة ، وتعمق في البحث ، ليعم النفع بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الإصلاح . وهذه إشارة كافية الآن . وأنا أوافقه على أكثر ما قال فيه ، إلا الأثر الذي نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه ، فإنه خالف عادته وعادة علماء السنة المحققين ، الذين لايحتجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمى فإنه صدوق ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٩ ص ٣١٦) ، وأما شيخه مجالد [١] بن يزيد فإنى لم أجد له ترجمة بعد كثرة المراجعة ، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمدانى فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحًا لانقطع عنده ، فإن عمر رضى الله عنه قتل سنة ٢٣ . أى قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو ٣٥ سنة ،

(١) صوابه (خالد بن يزيد) وله ترجمة في التهذيب وأبوه (يزيد بن عبد الرحمن أبي مالك) وله ترجمة أيضاً هناك وخالد ضعيف . [هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر] .

والمنقطع ضعيف لايحتج به .

١٤٣- وأخيرًا : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلا ، خشية أن يشبه على القارىء . فإنى نقلت كثيرًا من أقوال السابقين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقت بينهما : أعنى التطليق مرة واحدة بإنشاء واحد موصوف بالعدد ، والتطليق ثلاث مرات بعدة واحدة في مجلس أو مجالس . بل إن كثيرًا منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثانى إذا كان في مجلس واحد . وقد أبنت عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الإنشاء ، وأنه لايصلح محل خلاف أصلا ، وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقدمين . ولذلك أوردت الأدلة التى ذكرتها والتى نقلتها عن غيرى في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى في العدة ، وعلى أن الطلاق لايلحق الطلاق ، وعلى أن المعتدة لايلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بينى وبينهم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه ، وأن أكون أقمت الحجة ، وأوضحت البرهان وأقنعت القارىء بما أنا مقتنع به وموقن منه . والتوفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين .

١٤٤- والآن وقد أكملنا القول في الطلاق البدعى والطلاق الثلاث : ينبغى أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) . وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبة كبيرة في سبيل الإصلاح : لأنه رفع عن أعناق الناس نِيرًا كان

يرهقهم ولايجد المصلح المخلص لدفعه سبيلا ، وهو كابوس (لطلاق الثلاث) بلفظ واحد . وآخر أبعد أثرًا وأكثر ضررًا ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق) .

١٤٥ – أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لايقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) : فإنه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقًا ، والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لايملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضًا : فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظًا باطلاً ، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلا أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد اختاره ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢١٣ – ٢١٦) . والأدلة التى احتججنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعى كافية في الحكم ببطلان الطلاق المعلق كله .

١٤٦ – وأما المادة الثالثة منه . ونصها : (الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لايقع إلا واحدة) – فإنها كانت فتحًا جديدًا ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث – كما قلنا – ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المختالين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالإشهادات التى يكتبونها . وقد عرضت أمامى قضايا تيقنت منها أن كثيرًا من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ،

ويتحيل المأذون لإثباته في الإشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في ألسنتهم : وبذلك بانت منه بينونة كبرى إلخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثا باللفظ الواحد ، ويتدين بوجوب التحيل لإثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، ثقة منه بأن إثباتها عليه غير يسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح .

١٤٧- وكنت عقيب صدور هذا القانون (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) كتبت مقالا في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩) اقترحت فيه ما اقترحته هنا ، وهو أن المعتدة لايلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث .

١٤٨- ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء " ههيا " ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقًا معلقًا على فعل شيء وفَعَلَتْهُ ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلقها أمامه ثلاثا ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمِّي ، مع أن الذي أثبته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك (جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ - ١٩٣١) بأنه طلقة أولى رجعية ، وبإلغاء وصفه بالبينونة الكبرى . وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٥٤٩ - ٥٥٢) .

١٤٩- ومما قلته في أسبابه : " إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر

من طلقة دفعة واحدة ، وأنه إن فعل فعمله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولايقع به إلا طلقة واحدة : - حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامى قبل العالم ، وللغبى قبل الذكى ، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التى أراد ، ويعترف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغماً من الحكم ببطلانه بصريح القانون ، فكأن المادة ما اقتبست إلا لتحدد للناس الصيغة التى يوقعون بها ما يشاءون من الطلاق ، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لإصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى " .

١٥٠- وقد بقى من (نظام الطلاق فى الإسلام) مسائل ملحقة به :

***

المسألة الأولى

الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١- قال الله تعالى في أول سورة الطلاق :

﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا(١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

١٥٢- والظاهر من سياق الآيتين أن قوله : ﴿ **وأشهدوا** ﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقى ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ، ولاقرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائى يقوم به الرجل - وهو أحد طرفى العقد - وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مرارًا ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما ، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي

حده له ، فوقع عمله باطلا ، لا يترتب عليه أى أثر من آثاره .

١٥٣- وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبري فى التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال : " إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ . عند الطلاق وعند المراجعة " . وهو قول عطاء أيضًا . فقد روى عنه عبد الرازق وعبد بن حميد قال : " النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود " نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص فى أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه الطبري قال فى قوله : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ : " على الطلاق والرجعة " .

١٥٤- وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما في كتاب (شرائع الإسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة ١٣٠٢) ولم يوجبوه فى الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥- وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله في المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط فى مسائل الطلاق بل ذكره فى الكلام على الرجعة فقط ، قال : " فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعًا ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ** ﴾ لم يفرق عز وجل [1] بين المراجعة

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المحلى " فرق عز وجل " وهو خطأ مطبعى واضح من سياق الكلام . والصواب (فقرن) كما في النسخة المخطوطة من المحلى بدار الكتب المصرية =

والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل : - متعديًا لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** " .

١٥٦- واشتراط الإشهاد فى الرجعة هو أحد قولى الشافعى . قال الشيرازي فى المهذب (ج ٢ ص ١١١) : لأنه استباحة بضع مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح " . وهو أيضًا أحد قولى الإمام أحمد ، انظر المقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) ، والمغنى (ج ٨ ص٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ص ٤٧٢ - ٤٧٣) والأم (٥ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

١٥٧- والقول باشتراط الإشهاد فى صحة الرجعة يلزم منه أنها لاتصح إلا باللفظ ، ولاتصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

***

= رقم١٥ فقه حنبلى . وفى نسخة أخرى هناك رقم ٤٥ فقه حنبلى (فقرن) وهى خطأ أيضًا وأما النسخة الأولى ففيها كلمة (فقرن) واضحة النقط ليس فيها اشتباه .

[من قوله : (والصواب) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر]

المسألة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارّة

١٥٨- لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدة بعدم الإضرار . كقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾ وقوله : ﴿ وَلاَتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ ، وترى ذلك فى كل الآيات التى ذكرناها فيما مضى برقمى (٨ و ١١) . وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده : عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منهما إلا ما أذن به والشأن هنا فى الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف الشرط : لم يكن الرجل أحق بردها ، فصار لايملك هذا الحق . وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة ، فأولى أن يكون لها الحق فى طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضًا وهذا بديهى .

١٥٩- قال أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩) : " قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾ : المعنى : إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم يحل له . ولما كان هذا أمرًا باطنًا جعل الله تعالى الثلاث عَلَمًا عليه [1] ولو تحققنا نحن ذلك المقصد لطلقنا عليه " .

---

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علمًا عليه : - ادعاء مجرد، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية . وقصد المضارة ليس أمرًا باطنًا صرفا ، بل هو من =

١٦٠- وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : " قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية - : لايُمكّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات . وقال : القرآن يدل على أنه لايملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق للبائن ومن قال : إن الشارع مَلّك الإنسان ما حرَّم عليه : فقد تناقض " .

١٦١- ولامضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع طلقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوى على القصد إلى المضارة بالرجعة وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح . وكذلك إذا راجعها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ، وقد بانت منه . قال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢٥٣) : " إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحًا بنص القرآن . ومن كتمها الرد بحيث لايبلغها : فلم يرد إصلاحًا بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولارجعة أصلا " .

***

= الأمور التي يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم ابن العربي - إلى جواز التطليق من القاضي للمضارة ، فلماذا أمكن التحقق منه لإرادة التطليق ، ولم يمكن لإبطال الرجعة ؟ !

المسألة الثالثة

وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢- الآيتان (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها المهر كان لها المتعة . وإذا سمى لها المهر كان لها نصف المهر . والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقَيد بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطْلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة فى كل مطلقة : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً** ﴾ .

١٦٣- والخلاف فى وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق : خلاف معروف مفصل فى كتب التفسير والفقه . والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مُطَلّقة مُطْلقًا إلا التى سمى مهرها ولم يدخل بها ، جمعًا بين الآيات ، واستعمالا لكل آية فى نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد ، واختاره ابن تيمية . وانظر المهذب للشيرازى (ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨) والمقنع (ج ٢ ص ١٤٣) .

١٦٤- وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، على أصل مذهبه فى استعمال المطْلق فى إطلاقه والمقيد فى موضعه ، فالمقيد

داخل في المطْلق ولايؤثر عليه عنده . انظر المحلى (ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) .

١٦٥- وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطَلّقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ، ولذلك كانت : **﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقتِرِ قَدَرُهُ ﴾** كالشأن فى الإنفاق ، وللحاكم أن ينظر فى تقديرها إلى ظروف الطلاق ، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائى أو وضعه فى موضعه ، ولذلك نرى أن الفُرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالخلع والمبارأة والردة وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك - : أنها لامتعة لها .

***

المسئلة الرابعة

عدة المرتابة

١٦٦- قال الله تعالى فى الآية (٢٢٨) من سورة البقرة : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَيَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ وقال سبحانه فى الآية (٤) من سورة الطلاق : ﴿ **واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائى لَمْ يَحِضْنَ وأولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ .

١٦٧- فالأصل فى العدة أنها للحامل وضعُ الحمل ، والصغيرة التى لم تحض ثلاثة أشهر ، والعجوز التى انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضًا ، والتى تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلف العلماء من قديم فى القروء : أهى الحيض أم الأطهار ؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحيض ، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذي عليه القضاء فى مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

١٦٨- ومن النساء من ينقطع حيضها وهى ممن يحيض مثلها : فمنهن من يكون ذلك دائمًا فلا يعود إليهن ، وهو نادر ، ومنهن من يكون لعارض وقتى : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه - : إلى أن عدتها بالأقراء ، " وتبقى أبدًا تنتظر حتى تدخل فى السن الذي تيأس فيه من الحيض ، وحينئذ تعتد

بالأشهر أو تحيض قبل ذلك " [1] وفى أحوالها صور كثيرة وخلاف فى كل صورة ، استوفى ذلك فى بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٧) .

١٦٩- وكان العمل على مذهب أبي حنيفة فى القضاء ، وكان الناس مسلمين صادقين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، وكانوا يتحرجون من الأيمان الحاسمة ، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن : من حيض أو حمل - فكان الحرج فى العمل بهذا القول والتقيد به ضعيف الأثر ، لأنه فى أفراد قلائل . ثم شاع فى الناس الكذب والفجور ، واستحلوا من أموالهم ما حرم الله ، واجترؤا على الأيمان الكاذبة ، وكثر المعلمون المضلون ، وعلّموا النساء أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع الحيض ، حتى يرهقن الرجال بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمونه " سن اليأس " إلا فى الشذوذ والندرة ، وعم البلاء وكثرت الشكوى .

١٧٠- فرأت وزارة الحقانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) لبعض المسائل ، ومن ضمنها هذه المسألة فى المادة الثالثة منه ، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء ، فإن ادعت الحيض فى أثنائها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك الحيضة الثالثة . ثم لاتصدق بعد ثلاث سنين . وجعل الحكم فى المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع . فما أسرع ما تعلم النساء

---

(١) هذا لفظ ابن رشد فى بداية المجتهد .

أن الحيض يأتيهن فى كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع سنتان ، فتأخذ المرضع نفقة عدة خمس سنين ، وما ذاك إلا من معلميهن ، وكان هذا مرهقًا أيضًا .

١٧١- فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح ، واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) ومنع فى المادتين (١٧ و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضًا أن الحيض لايأتيهن إلا فى كل أشهر أربعة أو خمسة مرة واحدة . وكان هذا وذاك علاجًا للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ، لا من جهة انقضاء العدة فعلا . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، فى بيان العدة الحقيقية حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من حقوق فى أثنائها وبعد انقضائها ، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره ونحو ذلك .

١٧٢- والحق أن التى ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعى ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهى مرتابة ، لأن قوله تعالى : ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ معناه : إن ارتبتم فى حيضها . وأما من جعل - من المفسرين والفقهاء - أن معناه : إن ارتبتم فى حكمها ، أى فى حكم اليائس - : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن نزل لهداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم ، فكل حكم قبل بيانه فهو موضع ريبة وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإما من سنة .

١٧٣- وبالذي قلنا فسرها كثير من الأئمة المتقدمين . فروى البخاري فى صحيحه تعليقًا عن مجاهد قال : "إن لم تعلموا يحضن أو - لايحضن ، واللائى قعدن عن الحيض ، واللائى لم يحضن : فعدتهن ثلاثة أشهر " وقال ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص ٤١٤) إنه وصله الفريابى ، ثم

قال : " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتياب - والله أعلم - فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد ، وفى حيضها : أتحيض أو لا ؟ وتشك فى انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض ، وتشك فى صغرها : هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك فى حملها : أبلغت أن تحمل أو لا ؟ - : فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر " .

١٧٤-وروى الطبري فى التفسير (ج ٢٨ ص ٩١) بإسناد صحيح : " عن قتادة عن عكرمة قال : إن من الريبة المرأة المستحاضة ، والتى لايستقيم لها الحيض ، تحيض فى الشهر مرارًا ، وفى الأشهر مرة - : فعدتها ثلاثة أشهر . وهو قول قتادة " . وروى نحوه ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ٢٧١) بإسناد صحيح أيضًا : " عن قتادة عن عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضًا مختلفًا فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر . قال قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر " . وروى نحوه أيضًا باسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد . وقال الزجاج : " المعنى : إن ارتبتم فى حيضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت مما يحيض مثلها " نقله عنه أبو حيان فى البحر (ج ٨ ص٢٨٤) والآلوسي فى تفسيره (ج ٩ ص ٩٨) .

١٧٥- وقال ابن رشد فى بداية المجتهد - بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره للآية (ج ٢ ص ٧٦) - : " وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الريبة ههنا فى الحيض ، وأن اليأس فى كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بها يئس منه بالقطع . فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونعم ما فعلوا ، لأنه إن فهم ههنا من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به ، حتى تكون فى

هذا السن ، أعنى سن اليأس ، أن من فهم من اليأس ما لايقطع بذلك : فقد يجب أن تعتد التى انقطع دمها عن العادة وهى فى سن من تحيض ، بالأشهر ، وهو قياس قول أهل الظاهر " . ثم قال : " وأما التى ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ، قصر الزمان أم طال . وقد قيل : إن المريضة مثل التى ترتفع حيضتها لغير سبب " . ثم ذكر الخلاف فى عدة المستحاضة وقال : " وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم فى الأغلب أنها فى كل شهر تحيض ، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه " .

١٧٦- ومذهب الشيعة أيضًا أن " التى لاتحيض وهى فى سن من تحيض : تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر " وأن المرأة " لو كانت لاتحيض إلا فى ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر " . (انظر شرائع الإسلام ص ٢١٣) .

١٧٧- والمعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتيها الحيض كل شهر مرة ، وأن غير ذلك نادر جدًّا ، وأن الحيض لاينقطع مدة طويلة إلا لحمل أو رضاع أو مرض ، أما الحمل فأمره ظاهر ، فإن ثلاثة أشهر كافية فى ظهور أمارته ، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات ، وأما المرض فإنه مشكل أمره : فقد بحثت مرارًا مع كثير من الأطباء الموثوق بهم ، وعلمت من كلامهم أنه لايمكن إذا فحصت إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيض فى كل شهر أو فى أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع أيضًا ، إلا إذا كانت فى

حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة .

١٧٨- ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التى تدعى انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتابة فى نفسها ، إن كانت صادقة أو لأننا نرتاب فى زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى : ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ يعم كل ريبة فى شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريبتها وحدها لكان وجه الكلام : إن ارتابت . ولكن الخطاب بلفظ ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ يدل على أن المراد : أى ريبة تكون فى حالها وقولها ، بل هو أظهر فى أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩- وأرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر ، تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثة أشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠- وهذا الرأى فى ظنى أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن . واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهومًا من نص الآية صريحًا فإنه مفهوم منها دلالة . لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التى لاترتاب فى دعواها تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها : فإن لها حكمًا آخر ، وهذا شأن المرضع ، لأنا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن فى السنة الأولى من الرضاع ، أو فى أكثر أشهرها . فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندى - انظر تيسير الوصول [1] (٤ : ٦) حديث محمد بن يحيى ابن حيان .

---

(١) من قوله (انظر تيسير الوصول) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر .

١٨١- وعلى كل حال : فإنى أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض . وإلى ما عندهم من الإحصاء المبنى على التجارب والمشاهدة . ثم يستنبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ، ليكون مطابقًا - فيما يبدو لنا - لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢- وأما الذي عليه العمل فى المحاكم الآن من اعتبار عدة المرأة - مطلقًا - سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فإن فيه إرهاقًا للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات فى زعمهن انقطاع الحيض ، وإنما يزعمن ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقيهن بالباطل . وفيه أيضًا ظلم للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض فى أكثر السنة الأولى من إرضاعها ، فهى فى الغالب صادقة فى خبرها عن انقطاعه .

١٨٣- ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، فى عدة المرتابة والمرضع يمنع فسادًا كبيرًا أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم عرفوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تصدق فى دعواها انقضاء عدتها بالحيض فى ستين يومًا من تاريخ الطلاق - وهذا إن صح فى الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولايبنى الحكم على النادر . فصاروا لايسألون المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يعدون الأيام عدًّا ، فإذا أتمت الستين يومًا عقدوا زواجها بمن تريد ، من غير تحرج ولاخوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت فى أول حيضتها وهى لاتحتسب من عدتها ، وهم لايعبئون . وقد تحققت من ذلك فى حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسميًّا ، لأن المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلم الزوجين والشهود ما يقولون .

١٨٤- ومما يُعلَمُ يقينًا أن أكثر العقود التى تزوجت فيها المطلقات بغير

مطلقيهن قبل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق - : عقود باطلة ، لأنها وقعت فى العدة . ويجب العمل على الاحتياط لمنعها . وقد حاولت فى المحاكم التى عملت فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل ، وما فيه من الإجرام والإقدام على انتهاك حرمات الله ، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا فى تأخير العقد إلى ما بعد الأشهر الثلاثة ، ولم يكن فى مقدورى أن أعمل غير ذلك . فلو أخذت الحقانية بهذا الرأى لكان عملا مفيدًا ، يحفظ على الناس أعراضهم وأنسابهم . والله ولى التوفيق .

وبعد : فهذه آراء وتحقيقات فى (نظام الطلاق فى الإسلام) ليست بنت الساعة ، ولاعفو الخاطر . وإنما هى نتيجة دراسة واسعة للشريعة الإسلامية ، منذ نيف وعشرين سنة ، فى مصادرها الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين الأربعة وغيرهم ومؤلفات العلماء فى العصور الإسلامية المختلفة . لم أتقيد فيها بمذهب من المذاهب ، ولاتعصبت فيها لرأيي ولا لرأى غيرى ، ولكن انتصرت لما يؤيده الدليل ، وتنصره الحجة .

وأسأل الله أن يتقبل عملى هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفق الأمم الإسلامية للتمسك بكتابها وسنة نبيها ، ﷺ .

والحمد لله رب العالمين .

***

اقتراح
بالأحكام التى اخترناها
فى (نظام الطلاق فى الإسلام)

١- يجوز الطلاق قبل الدخول فى أى وقت طلقة واحدة .

٢- يجوز الخلع أو الطلاق على مال ، أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها فى أى وقت طلقة واحدة .

٣- المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض و لم تكن حاملا ؛ يجوز طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه .

٤- المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض ، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعًا حقيقيًا ؛ يجوز طلاقها فى أى وقت طلقة واحدة .

٥- الحامل المستبين حملها ؛ يجوز طلاقها فى أى وقت طلقة واحدة .

٦- لايقع الطلاق فى الحيض ، ولا فى النفاس ، ولا فى طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها .

٧- الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لايقع به شىء أصلا .

٨- اليمين بالطلاق لغو ولايقع به الطلاق .

٩- المعتدة لايلحقها الطلاق .

١٠- الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لايقع به إلا واحدة .

١١- لايقع الطلاق إلا بلفظ - أو دليل عليه - قصد به الإنشاء .

١٢- لايقع أى طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين .

١٣- الإخبار بالطلاق والإقرار به لايكون طلاقاً ، إلا إذا قصد به الإنشاء وتحققت شروط صحته حين الإخبار .

١٤- إذا اختلف الزوجان فى أن الطلاق كان فى الحيض ، أو فى النفاس ، أو فى طهر مسها فيه ؛ فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه .

١٥- لاتصح الرجعة إلا بالقول - أو ما يدل عليه - وبحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين .

١٦- لاتصح الرجعة إذا قصد بها المضارة ، ومن المضارة أن يراجعها قاصدًا إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة .

١٧- إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارة ؛ كانت البينة بينتها والقول قوله مع يمينه .

١٨- تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى .

١٩- تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا ما استثنى فى المادة (٢٠) .

٢٠- ليس للمختلعة ولاالمطلقة بسبب من قبلها شىء من المتعة .

٢١- تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسرًا وعسرًا ، مهما كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التى حصل فيها الطلاق .

٢٢- لاتصدق المعتدة من ذوات الحيض فى انقضاء عدتها بالحيض قبل مضى ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٣- إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض فى كل شهر مرة ؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٤- إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم فى المادة السابقة ؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة ، تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره .

***

تقرير
قدمه والدي الأستاذ الأكبر
الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقا
عن أعمال
المحاكم الشرعية وطرق الإصلاح التي يراها

وهو مقدم إلى المغفور له الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية إذ ذاك . وقد أخبرني الوالد حفظه الله أنه قدمه إلى الأستاذ الإمام في أوائل سنة ١٨٩٩ وكان وقتئذ نائبا لمحكمة بنها الشرعية (عندما كانت محكمة مديرية) ، وأن الأستاذ الإمام طاف بالمحاكم في الوجه البحري في صيف تلك السنة ، ثم رفع لوزارة الحقانية تقريره المشهور المطبوع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة ١٣١٧ (١٩٠٠) وقد ذكرت ذلك في كتابي (نظام الطلاق في الإسلام) [١] ، ثم سألت الأستاذ الشيخ محمد أمين قراعة عضو المحكمة العليا الشرعية فأخبرني بمثل هذا الخبر وهو يعلمه عن يقين ، وأخبرني أيضا أنه بعد أن قدم والدي هذا التقرير للأستاذ الإمام رشحه ليكون قاضيا لقضاة السودان وعين في هذه الوظيفه فعلا . ووالدي هو أول من عين قاضيا لقضاة السودان وقد وضع أسس النظام للقضاء الشرعي هناك على ضوء هذه الآراء التي ذكرها في تقريره ولايزال العمل جاريا عليها إلى الآن ، ثم خلفه في هذا المنصب خالي الشيخ محمد هارون المفتش بالمحاكم الشرعية بمصر

(١) (ص ٨) .

سابقا رحمه الله . ثم خلفه الأستاذ الأكبر مولانا الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر حالا ، ثم خلفه الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أمين قراعة . ثم الأستاذ الشيخ نعمان الجارم .

وهذه النسخة هي مسودة التقرير وهي كلها بخط مولانا الوالد حفظه الله .

كتبه

أحمد محمد شاكر

القاضي بمحكمة مصر الشرعية

٦ ذي القعدة ١٣٥٤

٣٠ يناير ١٩٣٦

***

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي ومولاي الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية فضيلتلو أفندم حضرتاي .

إن المريض ليجد من الألم ما لايستطيع الصبر على احتماله ولاتقوى قواه على مقاومته ، فيلجأ إلى الطبيب يبثه شكواه ، ويقص عليه حديث آلامه وقديم سقامه ، ويشرح له مرضه من بدايته لنهايته ، ويأخذ بيده فيضعها حيث يكون الألم ، يتنقل بها من اليمين إلى الشمال ، ومن الشمال إلى اليمين ، ولايزال يمده بمشاهداته في مرضه ، وأطواره في سقمه ، وما يعتوره في ليله ونهاره، ونومه ويقظته ، وطعامه وشرابه ، وسكونه وحركته ، ولايرى الطبيب مبالغته في الوصف افتياتًا عليه في تشخيص دائه ، ومنازعة له في طريق علاجه ودوائه، فإن وظيفة المريض أن يخبر بما يحس ويرى ، وأين يجد الألم من بدنه ، ووظيفة الطبيب أن يعلم الأسباب والمسببات ،والعلل والمعلولات ، وعارض الألم من أين عرض ؛ فرب مريض يجد ألما في قدمه وسبب مرضه في رأسه ، فلا يداويه من حيث يجد الألم ؛ ولكن من حيث لايحتسب . وذلك مثلٌ هو بالمحاكم الشرعية أشبه ، وبدائها ألصق ، وبموظفيها أعلق ، فإن تقدمت إلى مولاي الأستاذ بما أحسست فيها من الآلام ، ووجدت من الخلل في النظام ، وسوء الإدارة من الحكام ، فذلك ما وجد المريض من نفسه ، وأحس به من جسمه فأفضى به إلى الطبيب يروم الدواء ، ليتخلص من الداء ، ويصف ما عرض ، لينجو من المرض ، وذلك

مبلغ علمي ، ونهاية مقدوري ، أما العلاج وطريقه ، والمرض وتشخيصه ، وأسبابه وعلله ، فذلك مما اختص به المولى الجليل ، أدام الله تأييده ، وأقام بيديه عماد العدل ، ونصر به السنة والدين ، ووفقه لإحياء ما اندرس من معالم الشريعة ، إنه سميع الدعاء .

***

الكلام على لائحة المحاكم الشرعية

مادة ٢٩

منعت هذه المادة سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة ، إذا كان صدوره عند غير القاضي مطلقا ، وينبغي أن يُستثنى من ذلك المنع ما إذا كان بيد مدعي الإقرار من الحجج ما يدفع الريبة في دعواه ، كما إذا كتب المدعى عليه كتابا ولو إلى غير المدعي ، تضمن ذلك الإقرار ، وكان خاليا من شبهة التزوير .

مادة ٣٠

قضت تلك المادة بمنع سماع دعوى الوقف ، أو الإقرار به ، أو استبداله ، أو الإدخال والإخراج وما شاكل ذلك ؛ إلا إذا صدر به إشهاد شرعي ممن يملكه ، على يد حاكم شرعي ، أو مأذون ، وكان مقيدا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ، ومع ما في تلك الشروط من التضييق والحرج ؛ فإنها لاتقوم حجة إلا إذا خلت من تهمة التزوير والكذب ، لجواز أن يكون المشهد بشيء من ذلك أمام الحاكم الشرعي ؛ لايملك الإشهاد به ، وإنما فعل ذلك غشا وتدليسا ، فلو زيد على هذه المادة العبارة الآتية : (أو تحرر بذلك صك بخط المشهد أو إمضائه أو ختمه ، وكان مع ذلك خاليا من شبهة التزوير) لكان أقرب إلى المقصود ، فرب مشهد بشيء من ذلك أشهد به في مرض موته ، حيث لا يستطاع استيفاء الشروط سالفة الذكر ، أو كان لايرى وجوب ذلك عليه في تصرفاته الشخصية ، أو كان له من الموانع

المادية أو الأدبية ، ما حال بينه وبين التردد على المحاكم الشرعية لتسجيل وقفه . وأذكر أن واقفا سجل صك إيقافه بالمحكمة المختلطة في حياته ، فلما مات تقاسم ورثته وقفه اعتمادا على ما نُص بهذه المادة ، وليس في استطاعة من أقامه ناظرا عليه أن يخاصم أحدا منهم ، وليس بيده من حجج الإيقاف إلا تلك الحجة المسجلة بالمحكمة المختلطة ، وهذه الماده أسقطتها عن درجة الاعتبار في الاحتجاج ؛ فانقلب ما هو وقف صحيح شرعا ، إلى الملك المطلق بما جنته عليه هذه المادة .

مادة ٣١

يستفاد من هذه المادة أن دعوى الزوجية أو الطلاق بعد الموت لاتسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنع ، ولاشك أن الغرض من وضعها سد أبواب التزوير أمام من يجرأ على أن يلتصق بذى نعمة تركها لورثته ، طمعا فى أن يكون واحدا منهم ، والأخذ على أيدي النفوس المتكالبة على أكل أموال الناس بالباطل ، إذا استعانت بما أوتيت من بسطة المال والجاه على حرمان أرملة من فضلة نعمة ، كانت فيها صاحبة الكلمة الأخيرة والتصرف المطلق .ولكن كثيرا من القضاة قد اغترّ بظاهر هذه المادة ؛ فمنع المرأة من دعواها الزوجية بعد وفاة زوجها ، وحرمها من ميراثها الشرعي ؛ بحجة أن دعواها لم تتأيد بأوراق خالية من شبهة التصنع ، وإن استاقت أمامها إلى مجلس القضاء ؛ الناشيء و الدارج والرضيع من أولادها منه .وعلى وجوههم ذل اليتم ومسكنة الثكل ، لاينازعها في أنهم أبناؤها منه منازع ، بعد ما صدمتها المصائب بفقد الوالد الشفوق لبنيها ، ومات في بيتها

وعلى فراشها ، وعزاها فيه العدو والصديق ، وذلك كثير الوقوع في المحاكم الشرعية ، لاتكاد تخلو محكمة من التلطخ بوصمته .

وبعد فهذه المواد والمادة التى تليها ؛ دلت بصريح العبارة على منع سماع الدعوى ، وقد ظن كثير من القضاة أن ذلك بمعنى التقرير برفض الدعوى بمجرد صدورها من المدعي ، ومن البين أنه ليس كذلك ؛ لجواز أن يفترق المدعى عليه بما ادعي به عليه من الإقرار والوقف والإدخال والإخراج والزوجية والطلاق والوصية مثلا .

مواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٦٦ .

هذه المواد أباحت للقاضي مناقشة الشاهد في شهادته للتثبت من صحتها ، ولمعرفة درجة الوثوق بها ، وأباحت للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا ، فظن كثير من القضاة أن مناقشة الشاهد فيما شهد به من خصائص القضاة ، لايشاركهم فيها غيرهم ، حتى لو أراد المشهود عليه أن يوجه إلى الشاهد أسئلة ربما استبان منها أن تلك الشهادة ليست من الثقة بمكان ، أو أنها ملفقة مزورة ، لايجيبونه لذلك ، وقصروا وظيفة المشهود عليه على الطعن في عدالة الشاهد بأنه تارك للصلاة ، أو أنه مؤجر على شهادته بشكل يتعسر بل يتعذر إثباته ، فتذهب الحقوق فريسة شاهد استطاع أن يحفظ ما لقنه المشهود له من الأخبار الكاذبة والأحاديث الملفقة ، والعقل الصحيح يشهد بأن خبرة المشهود عليه بالظروف التى استلزمها المشهود به وبالوقائع المقتضى الاستشهاد عليها أكثر من خبرته بشخصيات الشاهد وخبيئته في نفسه ، بل ربما لم يتعارفا بالذات

قبل أداء الشهادة فلا معنى للحجر عليه فيما يعلم وتكليفه من المطاعن ما لا يعلم ، كما أن القاضي لا علم له بكلا الأمرين ؛ إلا بالاستمداد من معلومات المشهود عليه فيعلم صدق الشاهد وكذبه من ذلك .

وفيه بعد هذا إبلاغ للمشهود عليه لأقصى حجته فلا تجد بعد ذلك مطعنًا في القضاء ، ولاسبيلاً إلى الطعن في القضاة .

وقد وقع هذا الأمر ببعض المحاكم الشرعية ، حيث تقرر أنه لا حق للمشهود عليه في مناقشه الشاهد ، وأن لايقبل القاضي منه أسئلة يريد أن يوجهها إلى الشاهد ، واستأنف هذا القرار فأيدته المحكمة العليا بحكم أصدرته حديثًا فيه .

مادة ٨٤

اعتبر فى هذه المادة مبدأ الميعاد المحدد لقبول الدفع في الأحكام من يوم صدورها ، والواجب أن يعتبر من تاريخ إعلانها لجواز أن لايتمكن المحكوم عليه من الاطلاع على أسباب الحكم ، إلا بعد مضي الميعاد المحدد لقبول الدفع ، وكثيرًا ما يتوقف طعنه في الحكم على العلم بأسبابه المبني عليها ، وليس من الإنصاف أن يكلف باستخراج صورة ذلك الحكم برسوم من عنده هو في غنى عن تحملها ، بل ربما كان المحكوم له لم يدفع الرسم المقرر على دعواه ، فيضطر المحكوم عليه أن يدفع كل الرسوم المطلوبة حتى يمكنه الاطلاع على أسباب الحكم فيها ، وذلك تكليف لا توجبه العدالة ولاترضاه .

مادة ١٧

امتنع بهذه المادة قبول الدفع في الأحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث ، ولعل ذلك لبعد الجهة عن مقر المجلس الشرعي ، ولكن هذا لايصلح أن يكون سببًا لتنفيذ أحكام ربما كانت بينة البطلان ، فلو استحسن أن يرفع الدفع في تلك الأحكام إلى المجالس الشرعية ، فإن رأوا من صورة الدعوى والحكم أن الحكم غير صحيح قرروا عدم صحته وبعثوا به إلى القاضي الذي أصدره لتعاد الدعوى ثانيًا ، ويحكم فيها ، وإن كان الحكم صحيحًا والدفع مقبولاً قرروا قبول الدفع وأعيدت الأوراق إلى محكمتها لتسمع الدفع وتحكم فيه ،وإن كان الحكم صحيحًا والدفع غير مقبول قرروا رفضه ، وصار الحكم نهائيا ، لكان أقرب إلى المقصود وأولى إلى العدالة .

الكلام عن الإعذار

إن الطريقة التي جعلت قاعدة للعمل في الإعذار هي أنه عند تخلف المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة لسماع الدعوى عليه يكلف المدعي بإعذاره ؛ وذلك بانتداب مأذون البلد ، أو محضر من المحكمة ، أو أي شخص كان ليتوجه إلى محل إقامة المدعى عليه وينادي على بابه بأنه إن لم يحضر في يوم كذا إلى محكمة كذا لسماع الدعوى المقامة عليه من فلان نصب القاضي وكيلاً عنه ، وسمع الدعوى في وجهه . يفعل ذلك ثلاثة أيام متوالية ومعه شاهدان على ما فعل ، و يحرر بذلك محضرًا ، حتى إذا كان يوم

الجلسة حضر ذلك الرجل المنتدب والشاهدان المذكوران وأثبت فعلته بين يدي القاضي بشهادة شاهديه ، وقدم للمحكمة المحضر الذي حرره بذلك ، فيقيم القاضي وكيلاً عن الغائب يسمع الدعوى في وجهه بعد إثبات كل ذلك بمضبطة المواد الشرعية .

وقد أريد بالعمل على هذه الطريقة أن يكون القضاء على الغائب منطبقًا على المدون بكتب الفروع من مذهب أبي حنيفة ، ولكن من تتبع كلمات الفقهاء في هذا الموضوع يرى أن الإعذار بهذه الطريقة قاصر على المختفي في داره بحيث يتعذر إحضاره إلى مجلس القاضي ، أما الممتنع عن الحضور لغير عذر فيجبر إجبارًا ، ويعذّر على الامتناع بما يليق به ، والغائب عن البلد يتربص إلى حين حضوره . ولكن المحاكم الشرعية قد اعتبرت ذلك أمرًا عامًا فأعذرت كل متخلف عن الحضور ، ولو لم يكن مختفيًا حتى المريض و المسجون و الغائب ، وحتى من كان واقفًا على باب المحكمة لا يمنعه من الدخول إلى مجلس القضاء وسماع الدعوى في وجهه أي مانع من الأعذار المقبولة ، فإن تكن الظروف الوقتية قد قضت بعدم الإجبار على الحضور إلى مجلس القضاء في المحاكمات المالية دون المحاكمات البدنية ، فتلك الظروف بعينها تقضي أن يتوسع في الأمر ؛ حتى لاتكون حاجة إلى المناداة على داره أو حانوته بذلك اكتفاء بإعلامه بالدعوى ويوم الجلسة ، ولقد روعي هذا التوسع في الطلب الأول ، حتى اكتفي بتسليمه لخادم المدعى عليه وزوجته وعمدة البلد ونحوهم ، واتبع ذلك في الإعذارات أيضًا ، فهلا استغني عن هذه المناداة والإشهاد بها عن محاضرها .

وما كانت المناداة مشروعة إلا ليسمع المختفي في داره حيث لا

يستطاع الحديث معه والقبض عليه لإحضاره بمجلس الحكم ، أما الآن وقد تجاوزت الحرية الشخصية حدها من العالم ، حتى أن الرجل ليقف أمام القاضي يوم الجلسة ، حتى إذا شرع المدعي في إقامة دعواه عليه تسلل من بين الجموع وأومأ إلى القاضي أن يعتبره غائبًا ، ويحكم عليه في غيبته فلا محيص عن القول بكفاية الإعلان ؛ وذلك من الاختلافات التي يقتضيها العصر والزمان لاالحجة والبرهان .

إقامة الوكيل عن الغائب

لم أجد في كتب الحنفية مما يتعلق بإقامة الوكيل عن الغائب أجمع ولا أوفى ولا أكثر فائدة من قول صاحب جامع الفصولين ما نصه : " وأقول قد اضطربت آراؤهم و بيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله ، و لم يصف و لم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تنبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال ، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازًا وفسادًا ... " إلى أن قال : " ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لاتزوير ولاحيلة فيه ، فينبغي أن يحكم على الغائب وله ، وكذا ينبغي للمفتى أن يفتى بجوازه دفعًا للحرج والضرورات ، وصيانة للحقوق عن الضياع ، مع أنه مجتهد فيه ، ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وفيه روايتان عن أصحابنا ، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ، ولايفرط في حقه فينصب الأولى له ثم الأولى والله أعلم " انتهى .

ومن أجل هذا ذكر في مادة (٧٠) من اللائحة أن القاضي يقيم وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ، ولكن من نظر إلى الحقيقة وما درج عليه قضاة هذا الزمان لايستريب في أن اشتراط المحافظة على حقوق الغائب إنما وضع في اللائحة تمويهًا على العقول وذرًّا للرماد في أعين النظار ، فإنهم لم يجعلوا لذلك الوكيل عملاً إلا أنه ينكر الدعوة لتقام البينة في وجهه ويحكم عليه ، وتلك وظيفة تؤديها الحيوانات العجم والجمادات الصمّ ، فإن عدم الإجابة نوع من الإنكار يسمونه إنكارًا سكوتيًّا ، وأكمل ما يكون هذا النوع من الإنكار في الحيوانات والجمادات ، فإن كان الغرض إقامة البينة بعد الدعوى للحكم بها ، فأيّ باعث لإقامة الوكيل ؟ وأي معنى لاشتراط المحافظة على حقوق الغائب ؟. إذا كان قصارى عمل ذلك الوكيل أن يكون منكرًا ، وهل في الإنكار ما يسمى محافظة على الحقوق في عرف العقلاء ؟ ، وهل يستطيع الاعتراف ويقبل منه حتى يكون الإنكار احتفاظًا ؟.

وإذا كانت اللائحة قد جعلت للمحكوم عليه الغائب حق المعارضة في الحكم ، وحق الدفع أيضًا ، فأي مانع يمنع من سماع الدعوى والحكم عليه في غيبته بلا إقامة وكيل عنه بلا فائدة من إقامته إلا التطويل فى العمل والتزام ما لا يلزم من المصروفات ، وليس هذا بمبتدع لا أصل له فى النصوص الفقهية بل عبارة الفصولين السابقة ترشد إليه حيث قال : "والأحوط ... إلى آخره ، وفى معين الحكام : " ولو ادعي على غائب شيئا ليس للقاضى أن ينصب عنه وكيلاً ، ولو قضى على الغائب بلا خصيم عنه . ففى نفاذ حكمه روايتان من فتاوى ظهير الدين " ، وقال فى الفتاوى الصغرى : " والفتوى على نفاذه قريب منه ما فى جامع الفصولين والأنقروية والحانية والدر المختار

فلا بأس من العمل به وقد ألجأتنا الضرورة إليه وإن تأوّل تلك النصوص العلاّمة ابن عابدين بما أطال به حواشية على الدر المختار .

الوكيل عن الغائب و مصروفاته

قضت مادة (٧٠) من اللائحة أن القاضى يقيم وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ، ومن البين أن ذلك الوكيل إنما يكون مقتدرا على المحافظة على حقوق الغائب إذا كان من أهل الدراية بطرق المرافعات الشرعية وهم طائفة المحامين ، وهؤلاء قد اتخذوا تلك الصناعة من حياتهم المعاشية ، فليس من الجائز أن يكلفوا بالدفاع عن الغائب لا فى مقابلة شىء ، وبعض القضاة الشرعيين سأل نظارة الحقانية عن ذلك فأجابته بأن المصاريف اللازمة للوكيل تكون على المدعي ، ولكن من للمحاكم الشرعية بوكيل كلما دعي إلى حضور جلسة من الجلسات يذهب إلى باب خصيمه ليسأله من فضلة نعمته أجرة عربة الركوب أو السكة الحديد فيقبضها منه ليخاصمه ويحاججه أمام القضاء ، و ربما اقتضى واجب الدفاع أن يطعن في أعماله بالتزوير ، وهل ثمَّ موضع للثقة به إذا كان شأنه هكذا ؟ أم هل يضاف إلى تكليفه بالدفاع عن الغائب أن يصرف من ماله على قضية ربما كانت مغبتها الخسران ؟ ، ولئن كان ذلك فعلى من يرجع بما صرف ، والمحاكم الشرعية لاتقضي إلا بالمدعي ولاتفصل في المصاريف الرسمية وغيرها بشيء ، إذًا لابد من تكليف المدعي بوضع مبلغ في خزانة المحكمة يكون تحت تصرف القاضي للصرف منه في هذا السبيل ونحوه من أنواع الإعلانات التي قد تستلزمها الدعوى ، ولابد من تقدير أجرة للوكيل فى مقابلة عمله على

المحكوم عليه ، كما لابد من النظر فى أمـر جميع المصـاريف التى استلزمتها الدعوى ، فإن الغفلة عنها من ضروب الخلـل في الأعمـال ، وقـد فعـل ذلـك المتقدمون مـن فقهـاء الحنفيـة بمـا يـلائـم عوائدهـم وزمانهـم ، قـال فـي معـين الحكـام – بعـد أن بـين مـا يقـدر مـن الأجـر للوكـلاء في كـل جلسـة حضروها وللمحضريـن في كـل طلـب خرجـوا إليـه مـع اختلافـه بـاختلاف المسافـات وتـفـاوتـهـا مـا نصـه : " قـال فـي شـرح السرخسـي لأدب القاضـي :القاضي إذا بعث للمدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشـهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده ، فإنه يبعث إليه ثانيـا ويكـون مؤنـة الرجالة على المدعى عليه ، ولايكون على المدعي شيء بعد ذلك . قـال مجـد الأئمه الترجماني : فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع فعلى المدعى عليه وكأن هذا استحسان مال إليه للزجر ،فإن القياس أن يكون على المدعي في الحـالين لحصـول النفـع لـه في الحـالين" . انتهـى . وقـد كـان إعنات المدعى عليه في زمانهم لايقتضي أكثر من هـذه المؤن ، أمـا الآن فلـو أراد المدعى عليه أن يذهب بكل ما يطالبه به المدعي ؛ لما أعجزه ذلـك حتـى لو حكم له بعد هذا فلا يكون مستفيدًا بذلك الحكم شيئا .فلا مراء في إلـزام المدعى عليه بكل ما جر إليه إعناته ، عملا بالاستحسـان الـذي مـال إليـه في شرح السرخسي ، ليكون أقوى في الزجر وأبلغ . وفوق هذا فإن كثيرًا مـن المحـاكم الشـرعية لاتجـد أمامهـا مـن يصلـح لأن يقـام وكيـلا عـن الغـائب ، مستكملا للصفات التي يستلزمها اقتداره على المحافظة على حقوق الغائب ؛ كما شرطوا .

كيفية الإعلان والإعذار

الطريق المسنون للإعلان في لائحة المحاكم الشرعية هو أن يرسل الطلب إلى جهة الإدارة ، وعليها إيصاله إلى المطلوب قبل الميعاد المحدد للجلسة ، وكثيرًا ما تعود الطلبات إلى المحاكم بدون إعلان ، أو بإعلان غير منطبق على القانون ؛ لجهل عمال الإدارة بما تستوجبه اللائحة في طريقة الإعلان ، فإذا كان اليوم المحدد للجلسة كلف المدعي إعادة الإعلان بمصاريف من ماله لاذنب له في تحملها ، يخطئ رجال الإدارة في عملهم ، ويعاقب المدعي على خطئهم ؛ ذلك ما لايوجد في قانون أمة من الأمم ، ولماذا يكون هذا الخلط في العمل ! ولاتنشئ نظاره الحقانية في كل محكمة شرعية قلمًا للمحضرين ، يكون من وظيفته إعلان الدعاوى والإعذارات والأحكام وما يشاكل ذلك . أظن أن المانع من هذا العمل مالي محض . ولئن كان لاينبغي الضن على حسن نظام القضاء بشيء من المال ؛ فقد يمكن تدارك ذلك من غير أن تتحمل المالية شيئا من مصروفاته ، وذلك بأن يقرر رسم على الإعلانات تقتضيه المحكمة من المحكوم عليه بعد الحكم ، وإذا كان المدعي موسرا دفع مبلغًا معينًا على سبيل الأمانة بخزينة المحكمة للصرف منه في هذا السبيل ، فالمحكمة التي يرفع إليها في الشهر مائة قضية مثلا ، يمكنها أن تتحصل على ألف قرش شهريا من رسوم إعلان الدعاوى وإعلان الأحكام وإعلان الإعذارات ونحوها وأجر المسافات ، فيعين لها اثنان من المحضرين أو أكثر يقومون بأمر الإعلان حق القيام . وليس من البعيد أن يوضع لهذا العمل نظام بعد الوقوف على كمية القضايا التي ترفع إلى المحاكم الشرعية

محكمة محكمة ، وما يفي بحاجة كل واحدة من المحضرين ،ولئن كان ظاهر هذا العمل ضررا على أصحاب الدعاوى ولكنه في الحقيقة رحمة بهم ، يأمنون به على قضاياهم ، ولايحتاجون معه إلى ما يعد من المصروفات السرية .

خروج كتّاب الطلبات عن حدود وظائفهم

لقد رأيت بإحدى المحاكم أن كاتب الطلبات لايسمح باستخراج طلب ولاإعذار لمتخلف عن الحضور إلا إذا حضر الطالب بنفسه ، أو وكيل عنه بيده توكيل رسمي مسجل بإحدى المحاكم الشرعية ؛ فهل بلغ من قدر كتاب الطلبات أن ينازعوا القضاة وظائفهم ؛ من إثبات الشخصيات والتوكيلات الرسمية وغيرها ؟! .

شهود التعريف

قد اعتادت المحاكم الشرعية على أن تملأ مضابطها وسجلاتها بحديث التعريف ، وكلٌّ يتوسع فيه بما في وسعه ، وربما استعادوا حديث التعريف في كل جلسة من الجلسات التي تستلزمها الدعوى ، ولو كان كل من المتداعين معروفًا للقاضي . نعم إن كان المتداعيان معلومين له كان أبعد عن تهمة التزوير ، ولكن الأمر الذي يجب المصير إليه : أن تجرد مضابط الأحكام الشرعية من هذا الحديث الذي لاحاجة إليه في التقاضي .

ضبط القضايا حال انعقاد الجلسة

قضت لائحة المحاكم الشرعية ولائحة الإجراءات بأن على كاتب الجلسة أن يضبط في هيئة المجلس كل ما يصدر من المتداعيين ؛ كلمة بكلمة

وحرفا بحرف ، وربما استغرق ضبط دعوى المدعي كل الوقت الممكن لنظر الدعاوى ، إذا كانت دعواه مطولة ؛ فيضيع الوقت سدى ، وتتعطل الأشغال ، ويصبح أعضاء الجلسة في هذه الحالة كأنهم خشب مسنّدة.إذ لامحل للتفكر ولاموضع للنظر ، فلو استغني عن ذلك بأن يقدم المدعي دعواه في ورقة يتلوها في هيئة المجلس ، ثم يمضيها ويمضي عليها خصمه وأعضاء المجلس ؛ لأغنى ذلك عن ضبطها بالكلية ، وكذلك يفعل المدعى عليه ، والكاتب يضبط ملخص الدعوى والجواب بغاية الإيجاز . والجري على هذا الوجه بعيد عن تهمة التغيير والتبديل في الدعوى ؛ فلو استطاع المدعي تغيير دعواه لأعجزه أن يوافقه المدعى عليه ، وأن يفعل ذلك أعضاء المجلس الشرعي ، وفي ذلك من الاقتصاد في العمل والأوقات لإنجاز الأعمال ما هو غني عن البيان .

التحقيق في القضايا

ربما وقع لبعض المحاكم أن يدعى على ناظر وقف أنه خان في الوقف ، وآجر بأقل من أجر المثل ، واستهلك ريع الوقف في خاصة نفسه ، واقتلع أشجاره وباعها ، وفعل من نحو ذلك كثيرًا . فإذا سُئل الناظر عن هذه الدعوى أنكرها بالكلية ، فيؤتى بشاهدين يقولان مثل مقالة المدعي ، لا يختلفان في كلمة ولايفترقان في عبارة ؛ فيحكم على الناظر بما شهدا . ولعل الكشف عن الحقيقة في مثل هذه الحادثة يحتاج إلى كثير بحث يتبين منه المحق من المبطل ، فلو اختير أحد أعضاء الجلسة لتحقيق تلك الدعاوى إلى أن تصير القضية بينة الوضوح بعيدة عن الإشكال ؛ لكان أقرب إلى العدل

والإنصاف ، وأبعد عن تهمة الاختلاق والكذب ، ولاستطاع القضاة أن يصبح في أيديهم من اعترافات المتداعيين بأنفسهم ما يقوم حجة في الدعوى ومرجعا عند التجاحد يأمنون به الخطأ في إجراء الأحكام الشرعية والشغب في المرافعات من غير طائل ولاجدوى ، وإلى ذلك المعنى أشار صاحب معين الحكام حيث يقول : " ومنها أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق " . وقال في موضع آخر : " ومنها أنه يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه ، ويفهمها عنه ؛ فإن كانت دعوى لايجب فيها على المدعى عليه حق ، أعلمه بذلك ، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء ، وأمرهما بالخروج عنه . وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ، أمره بتمامه . وإن أتى بإشكال أمره ببيانه ؛ فإذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها ؛ فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك ، وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه ... " إلى آخر ما قاله . هكذا كان السلف رحمهم الله يفعلون في الأقضية ، تحريًا للحق ، وإصابة للعدل ، لا ما عليه القضاة اليوم من تجنب الاستفسار في الدعوى والجواب خشية الريبة ، ومخافة التهمة ، فوقعوا فيما هو شر مما يخافون ويحذرون .

قضايا النفقات

المتبع الآن في المحاكم الشرعية أن المرأة إذا تقدمت إلى القاضي تطالب زوجها بالإنفاق عليها ؛ كلفت طلبه ، وحددت إحدى الجلسات لنظر دعواها . فإن لم يحضر زوجها يوم الجلسة كلفت إعذاره ، وأقيم عنه

وكيل ، وقضي بالنفقة عليه في غيبته .

وكم يلزمها من المصروفات في الأيام العديدة التي يتم فيها ذلك العمل لتحصل على قوت يومها لنفسها وولدها منه إن كان لها ولد ، وربما كانت لا تجد من يحسن إليها في تلك المدة بما تستمد منه حياتها النفيسة ، وعيشتها البئيسة ، أظن أن من المستحسن في مثل هذه الحالة أن لا تكلف المرأة الإعذار لزوجها ، ويكتفى بالطلب الأول ؛ فإن حضر وإلا قرر القاضي النفقة عليه وأعلنه بالحكم الصادر فيها ، وذلك لايمنعه من حق المعارضة والدفع في المدة المحددة لهما ، كما أن له في كل وقت أن يطلب تنقيص مقدار النفقة ، إن كان لايستطيع القيام بها ، وفي ذلك من الزجر للأزواج والرحمة بالزوجات ما لايخفى ، فإن كثيرا من الرجال لايحمله على التخلف عن الحضور للمحكمة إلا قصد إلحاق الضرر بزوجته ، وتكليفها ما لا تطيق من الانتظار مع علمه بحاجتها إلى القوت الضروري .

التوكيلات والحجج المسجلة

ما بال القضاة الشرعيين لايعبأون بإعلام يتضمن صدور التوكيل من الموكل لوكيله لدى قاض شرعي ويشتمل على أسماء شهود ذلك التوكيل ، وهم يعلمون أن احتمال التزوير فيه لايكاد يخطر على البال ، لوجود القرائن الكثيرة الدالة على صدقه ، فختم القاضي وإمضاؤه وختم المحكمة وإمضاء الكاتب الأول وكاتب الضبط وكاتب السجل ونمرة الضبط ونمرة التسجيل والعلامة الدالة على توريد رسمه ؛ كل ذلك مما يوجب القطع بصحته ، ولايدع مجالا للريبة فيه . ومع هذا كله إذا قدمه الوكيل إلى القاضي ليستند

به على دعواه التوكيل ؛ أوعز القاضي إليه بأن يأتي بشاهدين يشهدان له بمضمونه ليحكم به والله يعلم وهذا الوكيل و شهوده و القاضي نفسه أن هؤلاء الشهود كذبة لايعلمون بهذا التوكيل ، و لم يشهدوا صدوره ، و لم يسمعوا من الموكل صيغته ! فإن كان الغرض أن يحتاط القاضي حتى يعلم حق العلم أن الوكيل صادق في دعواه الوكالة ، حفظا لحقوق الموكل الغائب ، وصونا لها أن تعبث بها أيدى المتلصصين فى زى الوكلاء ، فخير للموكل الغائب أن يكون التعويل على توكيل صدر عن يد قاض شرعي ، من التعويل على شاهدين ما أقدر الوكيل على إرضائهما بقليل من المال ليشهدا له بالتوكيل ، حتى إذا عدّلهما القاضي (ولا أزيدك علما بحديث التزكية والتعديل فى المحاكم الشرعية) و حكم بشهادتهما ؛ لم يكن للموكل سبيل إلى الطعن فى شهادتهما بعد الحكم بها ، بخلاف ما إذا اعتمد الوكيل في دعواه على إعلام شرعي صدر على يد قاض شرعي بالتوكيل ، فإنه إذا كان مبطلا في دعواه الوكالة كان للموكل أن يطعن في ذلك الإعلام بالتزوير ، حتى إذا تحقق تزويره عوقب الوكيل وشاهداه على ما فعلا ، و لم يلحق ذلك الموكل ضرر في ماله . وبهذه الطريقة تقل الجرأة على التزوير في التوكيلات ، بخلافه على الطريقة المتبعة . وهذا لا يمنع المدعى عليه من المعارضة في التوكيل ، لا بمعنى إنكاره لإقامة البينة عليه كما هو جار الآن ؛ بل بمعنى دعوى التزوير فيه ، وبغير هذا لا يقبل فيه الطعن بوجه من الوجوه ، وهكذا يكون العمل في كل حجة مسجلة بإحدى المحاكم الشرعية ، أو غيرها من الجهات التي اتخذتها الحكومة لصيانة الحقوق ، وابتلي الناس بالانكباب عليها والتردد على أعتابها ، لما وجدوه فيها من

السهولة في العمل على خلاف ما عليه المحاكم الشرعية . وإذا كانت المحاكم الشرعية لا تعتبر ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين من الإعلامات والحجج المسجلة ولا تعيره شيئا من الثقة ؛ فلماذ تغرر بالناس ، وتقبل إثبات الإشهادات بمضابطها وسجلاتها ، ولم لا توصد أبوابها في وجوه أصحاب الأشغال حتي لا يقعوا في شراكها ، ويثبتوا عملهم لديها ، حتى إذا كان يوم الحاجة إلى الاحتجاج به أعرضوا عنه ، وقالوا : إما أن تقام البينة عليه وإلا اعتبرناه من لغو الحديث . وإذا كان ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين لا قيمه له عند التقاضي ؛ فأي باعث على الاحتياطات التي يبالغ القضاة في اتخاذها عند إرادة أخذ الإشهاد بتوكيل أو بيع أو رهن أو نحوه ، وعلى م ضربت هذه الرسوم التي تتقاضاها المحاكم الشرعية من أرباب الأشغال في مقابلة إثبات تصرفاتهم لديها ، إذا كانت لا تفيد عند التجاحد شيئا ، وأي فرق بين إعلامات التوكيل والسندات الشرعية وحجج الوقف ؟ حيث لا يقبل إنكار الأخيرين ممن ينكره إذا كان مسجلا بالسجل المصون ، ولا يحتاج إلى إقامة البينة عليهما بخلاف الأول ، حيث لا يقبل من مدعيه والمحتج به إلا إذا قامت البينة عليه وحكم بموجبه عند التقاضي ، وربما نهض للاستدلال على العمل بالإعلامات والحجج الشرعية لكثرة ما روعي فيها من ضروب الاحتياط ، حتى لايجد المحتال سبيلا إلى اصطناعها ؛ ما قاله في معين الحكام ونصه : " قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي الواحد إذا كان عدلا بالغا ، سواء كان حرا أو عبدا ، ويجوز أن تقلد رسولك إليه ، وكذلك إذا كتب المفتى خطه في ورقة للمستفتي جاز العمل بخطه إذا كان الرسول ثقة فإن عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر ، ووجه هذا ما

جرت العادة به في سائر الأعصار والأمصار مع ضرورة الناس إلى ذلك . وكانت الخواتيم تجوز على كتب القضاة ، حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي ، وأول من أحدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد ، وقيل ابن المهدي ، قاله بعضهم . " . انتهى . وهو إشارة إلى أن المدار على أن يكون الكتاب بعيدا عن مظنة الاتهام ، وقد كانوا قبل ذلك إذا اتهموا كتابا لايعاقبون من زوّره ، أما الآن فطريق التحقق من صحة الكتاب وعدم صحته ميسورة ، ويبعد الإقدام على تزوير شيء من المحررات الرسمية ؛ فإنه مع عدم فائدته ، قد شددت العقوبة على فاعله في القانون .

الاستشهاد على أمر يكذبه الظاهر وعلى ما لايصلح محلا للنزاع

اتفق لاحدى المحاكم أن رجلا ادعى على آخر أنه واضع يده على عقار بغير حق ، وأن ذلك العقار وقف ، والمدعي ناظر عليه ، وطلب تسليمه إليه . فأجاب المدعى عليه : بأنه كان اشترى ذلك العقار من فلان ، ثم باعه من فلان . وقدم عقدين مسجلين في المحكمة المختلطة ، دالاًّ على ما زعمه ، وأنكر وضع يده على العقار ؛ فكُلِّف المدعي إثبات وضع يده بالبينة !

إن هذا لشيء عُجاب ، ومثله ما إذا اعترف المدعى عليه بوضع يده على العقار ، وأبرز حجة مسجلة تدل على ملكيته للعقار المتنازع فيه ؛ فإن المحاكم الشرعية لاتلتفت إلى ذلك ، وتُكلف المدعي إقامة البينة على وضع يد

خصمه على العقار المتنازع فيه ، وربما كان ذلك العقار دارا يسكنها المدعى عليه ، ولايجهل ذلك القاضي ولاغيره أمر ملكيته لها بالشهرة المستفيضة وحجتهم في ذلك ما نص عليه في كتب الفروع من أن اليد على العقار لا تثبت بالتصادق لتهمة المواضعة عليها ؛ فلابد من أحد أمرين : إما إقامة البينة عليها ، أو علم القاضي . ومن البين أنهم لم يشترطوا ذلك إلا حيث تكون تهمة المواضعة ممكنة ومعتادة وميسورة ، فلقد كان في العصر الأول يمكن للرجل أن يأتي بشاهدين يشهدان له بملكية عقار ليس في يده ؛ فيحكم له القاضي به ، فيقبضه ممن هو في يده فاحتيج إلى التثبت من كون المدعى عليه واضع اليد ليكون الحكم عليه حقيقة ولايكون وسيلة إلى نزع الشيء من يد مالكه الحقيقي . ولهذا وقع الاكتفاء بعلم القاضي أنه في يده ، أو بإقامة البينة المفيدة له ، وما احتاجوا إلى الحكم بها ، فالمدار إنما هو على تحقق الحاكم من كون المدعى عليه ذا يد على العقار لاغير ؛ لئلا يكون هناك تواضع عليها . فإن كانت اليد على العقار ثابتة بحجة من حجج الملك المعتبرة في التعامل ؛ لم يكن هناك ما يبعث على النظر في أمر وضع اليد بنفي أو إثبات ، على أن تواضع المتداعيين لايفيد في هذا الزمان شيئا ؛ لأنه ما لم يكن المحكوم عليه واضع اليد حقيقة لايمكن تنفيذ حكم صدر عليه برفع يده ، فلا مصلحة للمدعي في رفع دعواه على غير ذي اليد حقيقة ، إذ لا يستطيع أن يستفيد من ذلك الحكم شيئا فهو أحرص على أن يكون خصمه ذا يد ليكون الحكم واجب التنفيذ . وبعد هذا وذاك فإن المادة (٩١) من لائحة المحاكم الشرعية حفظت حق الدفع في الأحكام ، ولو صارت انتهائية لغير المحكوم عليه إذا كان ذلك الحكم متعديا إليه ، فلو فرضنا أن حكما صدر على غير

ذي اليد بناء على المواضعة ، فلواضع اليد أن يدفعه كيفما كانت درجته ، والذي لايكابر نفسه وحسه يرى أن البحث عن وضع اليد على هذا الوجه في كثير من القضايا لايقتضيه عقل ، ولايرشد إليه نقل ، ولايدعو إليه في الحكومة عدل .

استحضار الشهود

لاتكاد محكمة من المحاكم الشرعية تستبيح أن يبعث القاضي إلى الشاهد ما يدل على أن فلانا المدعي قد استشهد به على دعواه ، ليحضر إلى المحكمة فى اليوم المحدد لسماع شهادته ، ولايكاد مؤلف من كتب الفروع الفقهية يخلو من التنصيص على وجوب أداء الشهادة ، إما على سبيل الكفاية إن كان ثَمَّ مَنْ تندفع به الحاجة إلى الشهادة ، وإما على سبيل الوجوب العيني إن لم يكن كذلك . فهلا رضي القضاة لأنفسهم أن يؤدوا وظيفة إرشاد الشاهد واستنهاضه إلى ما وجب عليه من أداء الشهادة ، إذا رضوا أن يتهالكوا على الإلحاح في طلب الرسوم التي لم يَرِدْ بطلبها كتاب ولا سنة ؟

ولقد تبدلت الأحوال وتغيرت الشؤون ، وأصبحت إقامة العدل بين الأمم في حاجة إلى رعاية الأحوال الوقتية ، مع فتور الهمم والعزائم عن القيام بالواجبات الدينية ، والمفروضات الشرعية ، إلا بحرب من الحث والسوق إليها يكاد أن يلتحق بالجبر عليها أو الإكراه . فحبذا لو جعل من قاعدة العمل في القضايا ؛ أن يدعو المدعي شهوده إلى المحكمة في اليوم المحدد لسماع شهادتهم ، فإن أبوا أن يحضروا فيه أثبت ذلك في محضر الجلسة ، وعين أسماءهم للقاضي ، وعلى المحكمة حينئذ أن تعلنهم باليوم المحدد لسماع

شهادتهم ؛ فإن حضروا وإلا أعادت إعلانهم مرة أخرى ؛ فإن حضروا فبها ، وإن تأخروا لغير عذر يبعثون به إلى المحكمة ؛ حرر القاضي محضرًا بأنهم دعوا إلى الشهادة فأبوا ، وبعث به إلى النيابة العمومية ، ليُعذَّروا على التخلف عن القيام بهذا الواجب ، إن لم تعط المحاكم الشرعية سلطة التعزير على مثله .

التزكية والتعديل

اعتادت المحاكم الشرعية أن تذكر في مضابطها وسجلاتها وأحكامها بعد ذكر شهادة الشاهدين هذه العبارة : (وبعد التزكية والتعديل سرًّا ثم عَلَنًا بشهادة كل من فلان وفلان حكمنا بكذا) إلى آخر الحكم ! .ولا أخون الله ورسولَه ، إن حديث التعديل في المحاكم الشرعية أصبح من المضحكات ، وأحرى أن يكون من المبكيات . فإن مبلغ الأمر أن يدعو القاضي بعد أداء الشهادة رجلين لايعرفهما ولايعرفانه ، وليس عليهما من سيما الخير والصلاح ما يطمعه في صدق قولهما ، فيسألهما سرا : هل فلان وفلان عدلان مقبولان للشهادة ؟ فيقولان : نعم . ثم يعيد هذا السؤال جهرا ، فيقولان مثل مقالتهما الأولى . وبذلك تنتهي رواية العدالة الشرعية بفصليها . وما رأيت أحدا من الفقهاء ذهب إلى تسمية مثل هذا العمل تعديلا شرعيا ، بل طريق التعديل الشرعي – على ما نصوا عليه – متعذر كل التعذر ، ولاتكاد العدالة الشرعية بشرائطها تتحقق في شاهد تقبل شهادته ؛ لكثرة ما تستلزمه العدالة من الكمالات ، والعمل بما في الكتاب والسنة . وقد فصل ذلك في معين الحكام ، وبين بأجلى بيان ما يمنع القبول

من الأفعال والصفات كما بيّن ذلك في غيره من كتب الفروع الفقهية ، فوجب المصير إلى قبول شهادة غير العدل للضرورة ، إذا كان صاحب مروؤة تمنعه أن يكذب . وقد عقد صاحب معين الحكام بابا في كتابه لذلك بيّن فيه ما يقبل وما لايقبل من شهادة غير العدول للضرورة ، فليراجع .

الأحكام التي تخالف الكتاب والسنة

ليس من البعيد أن نفرض قاضيًا رفعت إليه دعوى وراثة ادعى فيها المدعي أن أباه مات عنه وعن أخته ؛ فأخطأ القاضي في حكمه ، وقسم التركة بينهما نصفين مثلا . ولعدم اتهام المحكوم عليه للقاضي في علمه بأحكام المواريث ، ولم يوح إليه بأنه أخطأ في حكمه ؛ ترك الدفع في ذلك الحكم حتي مضت المدة المحددة لقبول دفعه ، ثم استبان له أن هذا الحكم ليس من الأحكام الشرعية في شيء ؛ فاضطر لدفعه ورفع هذا الدفع إلى المحكمة العليا . أليست مادة (٩٠) من لائحة المحاكم الشرعية تقضي برفض هذا الدفع ، وصيرورة ذلك الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى ؟! فكيف ينفذ مثل هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع واجتهاد المجتهدين في بلد إسلامية ، وعلى أي وجه يرفض أعضاء المحكمة العليا هذا الدفع ؛ ليخالفوا كتاب الله وسنة نبيه ؛ إن ذلك موضع نظر لامحيص لواضعي اللوائح والقوانين أن ينظروا فيه . وليس هذا من الأمور التي تفرض فرضا ، وتقدَّر وَهْمًا ، فقد وقع للمحكمة العليا أن رفعت إليها دفوع من هذا القبيل لاأدري ماذا تم فيها حتى الآن .

الدفع في الأحكام

قد أباحت لائحة المحاكم الشرعية للمحكوم عليه أن يدفع الأحكام الصادرة عليه ، ولو لم تكن في الموضوع ، فظن كثير من وكلاء الدعاوى والقضاة أن كل ما يعرض في سير الدعوى يعتبر حكما قابلا للدفع ، حتى أن المتداعيين لو حضرا أمام القاضي وقال المدعي : أدعي على فلان بكذا ، وذكر دعواه . فقال القاضي للمدعى عليه : أجب عن دعوى خصمك . لقال في جوابه : إن سؤالي عن الدعوى تقرير منك بصحتها ، وإني أستأنف هذا القرار لأن دعوى المدعي غير صحيحة شكلا . وهكذا يفعلون في كل عمل استلزمته الدعوى ، وذلك كثير في قضايا الدفع المنظورة أمام المجالس الشرعية والمحكمة العليا . ولاأظن أحدا يستريب في أن قبول الدفع في مثل تلك الأحوال من الخطأ الصريح . نعم ؛ إن أجاب المدعى عليه عن الدعوى بأنها فاسدة شكلا ، من الوجوه التي يبينها في إجابته عن الدعوى ، ويطلب رفض الدعوى لبطلانها من جهة الشكل ، فقرر القاضي صحة الدعوى ، ورفض الأوجه التي قدمها ، كان له أن يدفع هذا القرار ، تمسكا بالأوجه التى قدمها للقاضى ، ومحافظة على ما يزعم أنه محق فيه فلم يقبل منه . ومحل قبول هذا الدفع إذا فصل القاضي فى الأوجه التى طعن المدعى عليه بها فى شكل الدعوى ، فإن قرر القاضي تأخير الفصل فيها إلى الحكم في موضوع الدعوى ، لم يكن هناك سبيل إلى قبول الدفع في صحة الدعوى ، ولا في القرار الصادر بضم تلك الأوجه إلى الموضوع ليحكم فيهما جميعا ، ولامحيص للمدعى عليه حينئذ من الإجابة عن الموضوع وإلا عُدَّ منكرًا وأثبت المدعي دعواه بالطريق الشرعي .

ومما ينبغي التنبه له أن من القرارات ما يقبل الدفع فيه ، ولو لم يكن رفضًا لأمر يطلبه المدعى عليه ، وذلك إذا كان ممهدًا للفصل في موضوع الدعوى ؛ كتكليف المدعي بإقامة البينة على دعواه ، فإنه بذلك تنتقل الخصومة من باب الدفاع والاحتجاج ، إلى ما هو سبيل للفصل فيها . وقد يكون من صالح المدعى عليه للدفاع عن نفسه ؛ أن لاتنتقل الخصومة إلى البينات إلا حيث يقع الفراغ من إيراد حججه وبراهينه ، وربما كان التكليف بالبينة لم يصادف موقعه الشرعي .

قضايا الدفع أمام المجالس الشرعية

إذا كان الحكم المدفوع في الموضوع وكان غير صحيح ، فللمجالس الشرعية في كيفية نظره طرق مختلفة ؛ فمنهم من يقرر بطلان الحكم ، ويثبت فى قراره الأسباب التى انبنى عليها بطلانه ، ويحدد جلسة لنظر القضية وسماع المرافعة فيها ، فإن تأخر الدافع عن الحضور في اليوم المحدد للمرافعة شطب دفعه ، واعتبر كأنه لم يكن . ومنهم من يتوقف عن التقرير بالبطلان وعن بيان أسبابه ، ولكنه يكلف المتداعيين بالحضور أمامه لجلسة يحددها ؛ فإن تخلف الدافع عن الحضور شطب دفعه أيضا ، وكلاهما يعتبر أن الحكم المدفوع أصبح بعد ذلك الشطب واجب التنفيذ ، غير قابل للدفع مرة أخرى وليس أحد الرأيين بأقل خطأ من الآخر ، وإن كان الثاني لم يفتضح بالتقرير بالبطلان وذكر أسبابه . والذي يقتضيه النظر الصحيح ولاتأباه مادة (٨٧) من اللائحة أن الحكم المدفوع إذا ظهر خطأه قرر المجلس بطلانه ، وأثبت في قراره أسباب البطلان ، وأعلن المدعي بذلك ليستأنف دعواه أمام المجلس

الشرعي ، كما لو كانت قضيته مبتدأة ، هي من خصائص المجالس الشرعية ، إلى أن يتم الحكم فيها له أو عليه ، بما يقتضيه الحكم الشرعي .

تنفيذ الأحكام الشرعية

قلما وجد الإنسان سبيلا إلى تنفيذ حكم شرعي صدر له على آخر . والقاضي بعد إصداره الحكم لا حول له ولاحيلة في تنفيذه ، وجهات الإدارة ربما كانت هي أكثر العقبات في سبيل التنفيذ ؛ فلو استطاعت نظارة الحقانية أن تنشيء في كل محكمة شرعية قلما للمحضرين على الوجه الذي سبق بيانه ، لم يكن هناك مانع من تكليفه بتنفيذ الأحكام الشرعية بجميع أنواعها ، بعد وضع لائحة للتنفيذ يكون العمل عليها ، وإذا احتاج الأمر إلى الاستعانة بالهيئة الحاكمة عند امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ ، قام بالواجب من ينتدب لذلك على الطريقة المتبعة في المحاكم الأهلية وغيرها .

قلم التسجيل

لا يختلف اثنان في أنه من المستحسن أن ينشأ في كل محكمة شرعية قلم للتسجيل ، يكون من وظيفته تسجيل كل ما ورد إليه على علاته على الطريقة المتبعة في المحاكم المختلطة ، مع بقاء قلم الإشهادات الشرعية على حاله . فمن شاء أن يسجل ورقه تسجيلا بسيطا أجيب لطلبه كيفما كانت حالتها ، ومن أراد أخذ الإشهاد على يد القاضي الشرعي ، أجيب لذلك بعد استيفاء ما يجب من الاحتياطات لمثله .

التخلص من العمل

كثيرا ما يرشد القضاة الشرعيون أرباب الدعاوى إلى رفع قضاياهم أمام المحاكم النظامية ، تخلصا من العمل ، وطلبا للراحة وأكثر ما يكون ذلك في قضايا الحقوق المدنية من الديون ونحوها ، وفي القضايا التي يطالب فيها الزوجات أزواجهن بالجهاز ومتاع البيت ، مما هو من خالص حقوقهن إذا وقع النزاع في شيء من ذلك . وقد لايخجل القاضي أن يعتذر للمدعي بأن المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر القضايا المدنية ، بل منهم من يبلغ به الجبن والتكاسل في العمل وعدم المبالاة بافتضاح المحاكم الشرعية ؛ أن يقرر في مضبطة الأحكام الشرعية الحكم بعدم الاختصاص ، ويسجل هذا العار على نظام القضاء الشرعي ، اعتمادًا على كلمة همس بها في أذنه من لايود لها نفاذًا ، ومنهم من يتظاهر بالشفقة على المدعي فيجعل علة الامتناع من سماع دعواه ؛ عدم استطاعة المحاكم الشرعية أن تنفذ ما أصدرته من الأحكام ، ولايجد المحكوم له سبيلا إلى تنفيذه في غيرها ، ولا إلى العودة إلى المطالبة بحقه أمام المحاكم النظامية ، لسبق الحكم فيه . ويصبح وقد أضاع حقه بيده . وبمثل هذه الحيل يتخلصون من سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها بالطريق الشرعي .

وفضلا عن كون القاضي ليس من شأنه أن يبحث عن طريق التنفيذ ؛ فإن أبواب التنفيذ لاتنفد ، وإن خفيت على كثير من رجال القضاء الشرعي .

الوكلاء الشرعيون

إن ترك المحاكم وشأنها في قبول من تشاء من الوكلاء أمامها ، وفي حرمان ما يسقط حظه عندها مما لاينبغي الإغضاء عنه ، ولا إرجاؤه من حين لآخر ؛ فلا بد من وضع قانون لهؤلاء الوكلاء يتضمن شروط القبول ، وما يجب أن يعاملوا به أمام المحاكم الشرعية ، ويشتمل القانون مع ذلك على التأديبات التي يعاقبون بها إذا صدر من أحد منهم ما يخل بشرف صناعته ، وربما كان ذلك من أقرب السبل إلى إحياء المحاكم الشرعية ، وترقية شأنها ، إذا كان الوكلاء ممن جمعوا إلى التضلع من العلوم الشرعية وغيرها ؛ علو الهمة وشرف النفس وصدق القول وحسن السلوك وفضيلة الأمانة والإخلاص في العمل .

الإطلاع على المستندات والأوراق

كثيرا ما تتوقف المحاكم الشرعية عن التصريح للمتداعيين ، باطلاع كل منهما على مستندات الآخر ، وعلى الأوراق المختصة بالدعوى . وربما لم يكن للدفاع طريق غير هذا ، ومع كون العدول عن ذلك واجبا ؛ ينبغي أن يكلف الخصمان بالاطلاع على الأوراق قبل الجلسة ، حتى لا تكون دعوى المدعي في جلسة ، وجواب المدعى عليه في أخرى .

قلم التفتيش في نظارة الحقانية ومدرسة القضاء الشرعي

أما عدد المفتشين في نظارة الحقانية فقليل جدًا بالنسبة لعدد المحاكم الشرعية المنوطين بالمراقبة على جميع أعمالها القضائية والإدارية ، ولإنْ كان

ثَمّ من الموانع المالية ما يحول بين نظارة الحقانية و مرادها من التوسع فـي قلـم التفتيش ، وزيادة عدد المفتشين فيه ؛ فقد يمكن الاستغناء عن زيـادة عددهـم مؤقتا ، إلى أن يتيسر من المال ما يكفي لذلـك الغـرض ، مـع استفادة فـائدة كبرى ربما كانت في الوقت الحاضر أرفع درجة مـن زيـادة العـدد ، ومراقبـة العمـال ، وذلـك بـأن يوكـل إلى القـائم بـامر الإصـلاح في المحـاكم الشـرعية التصـرف في قلـم التفتيـش . فينتـدب العـدد الكـافي مـن قضـاة المديريـات ، وأعضاء المجالس الشرعية بها ، لمشاركة مفتشي النظارة في عملهم ، فيتمرنون على أعمال التفتيش ويرفعون عـن أعنـاق المفتشـين عبـأ ثقيـلا مـن الأعمـال المتراكمة لديهم ، وبذلك يصبح قلم التفتيش المدرسة الكبرى لرجال القضـاء الشـرعي ومحـك الاختبـار بالعيـان للسـلطة القائمـة علـى رؤوس الموظفـين الشرعيين ، على تفاوتهم في الدرجات . وكلما مضت على طائفة منهم المدة الكافية للتمرن والاختبار ، ردوا إلى وظـائفهم ، وجـيء بطائفـة أخـرى مـن إخوانهم ليؤدوا ذلك العمل ، ويستفيدوا تلك الفائدة ، ويختبروا هذا الاختبار من غير أن تخسر النظارة في هذا السبيل شـيئًا مـن المـال . ولسـت مبالغـا إن قلت أن مريد الإصلاح يمكنـه أن يضـم إلى المفتشـين في قلـم التفتيـش أربعـة عشـر منتدبـا مـن المديريـات الأربعـة عشـر ؛ بـين قـاض وعضـو يفيـدون ويستفيدون ، وتتبين منازلهم ومراتبهم فى القوة والضعـف ، ولايـترتب علـى انتدابهم هذا إخلال بنظام العمل في المديريات ، فإن في أكثر المـدن الـتي هـي محل المجلس الشرعي قاضيا جزئيا يصح انتدابه في الجلسات الكليـة ، وليسـت بالكثيرة بل ربما خلا منها الأسبوع والأسبوعان ، بل الشهر والشهران ، ومـا عدا ذلك من القضايا الجزئية لايصلح أن يكون شغلا شاغلا لقـاض واحـد ،

فضلا عن اثنين أو ثلاثة ؛ فإن كثيرا من محاكم المديريات لاتزيد قضاياها الجزئية في الشهر عن ثلاثين قضية ، إن لم تنقص عنها ، ومهما بلغت من الزيادة فلا تعجز قاضيا يستطيع أن ينظر الثلاثين منها في يوم واحد ولايزال يدعوهم علي هذا المنوال ثم يردهم إلى وظائفهم أفواجا وزمرا ، مزودين بما أوتوا من العلم والعمل ، مما يقتدرون به على إدارة محاكمهم في مراكزهم . ومن تبين من حاله أنه لايصلح للعمل ولاتقوى عليه قواه ، أراحوه من عناء الأشغال وأثقال الأعمال ، ليقوم مقامه من هو أقدر على العمل ، وأعلم بواجبات وظيفته منه ، فلا يمضي زمن حتى يصبح بين رجال القضاء الشرعي من تفتخر بهم الأمة المصرية وتتباهى ، وحتى لاتكون المحاكم الشرعية بسوء سمعة موظفيها وجهلهم بإدارة ما في أيديهم من الأعمال ؛ الحجة البالغة إلى الأبد لدى من يوجه مطاعنه الشديدة إلى الإسلام والمسلمين ؛ وعلى هذا المثال يفعل قضاة المديريات ، أو من يقوم مقامهم ، لا ينتدبون القاضي لمجرد حضوره الجلسة ، ومشاركته سماع قضية من القضايا ، بل ليلقوا إليه درسا من واجبات وظيفته وكيفية سيرته مع الخصوم وأصحاب الأشغال ، وإذا كانت لديه مشكلات استعانوا على حلها بأنفسهم ؛ فإن أعياهم حلها دوّنوها في مذكرة المشكلات ، التي يبعثون بها إلى قلم التفتيش لأخذ رأيه فيها في كل شهر مرة على الأكثر . ومتى كانت تلك المشكلات من الأمور التي لا تختص بمحكمة دون أخرى ، كان على قلم التفتيش أن يبعث بوجه الحل إلى جميع المحاكم ، ليكون الكل على بصيرة في أمرهم ، وليتصل بعلم كل واحد ما اشتبه عليه وعلى غيره من القضاة الشرعيين ، ولاينبغي أن يمضي على قلم التفتيش ستة أشهر لايتعهد فيها

المفتشون جميع محاكم المديريات ، وشيئًا من المحاكم المركزية ، ولايقتصرون في تفتيشهم على النظر في المضابط والسجلات وما حوته الدفاتر والأوراق ، ولكن يفاجئون القضاة في جلساتهم ، ويراقبون على أعمالهم ، ويمدونهم بمعلوماتهم ، هكذا يجب أن يكون قلم التفتيش وأعمال المفتشين إذا تعهدوا محكمة من المحاكم الشرعية ، لا أن تكون وظيفة قلم التفتيش والمفتشين منحصرة في تحقيق عريضة تقدمت من مجهول الذات معروف الاسم للنظارة بالطعن في قاض أو كاتب مثلا ؛ فإن ذلك لا يأتي بالفائدة التي وضع لأجلها قلم التفتيش ، ولا بشيء منها .

تفتيش محاكم المديريات على المراكز التابعة لها

إن نظارة الحقانية في غضون السنة الماضية سنت لائحةً للتفتيش على المحاكم المركزية ؛ حتمت فيها على قضاة المديريات أن يفتشوا المراكز التابعة لهم في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، فارتعدت فرائص العمال في كل مركز ؛ مخافة أن يُظهر التفتيش في أعمالهم خللاً ، وفي سيرتهم مطعنا ، فجعلوا يتسابقون في إنجاز ما عهد إليهم من العمل ، وينفضون غبار التهم عن ظواهرهم وبواطنهم ، ولكن لم تكد تلك اللائحة تصل إلى أيدي القضاة الشرعيين ، حتى أتبعتها النظارة بمنشور بمنع العمل بها حتى يصدر من النظارة أمر بذلك ، ولقد تصرم العام الماضي وذهب أكثر هذا العام ولم تذكر النظارة أنها حرمت التفتيش على المحاكم الشرعية بمنشور لتبيحه بآخر ، فقبرت تلك اللائحة ، وما كادت أن تتم ولادتها ، واستودعت في زوايا النسيان ، وتركت المحاكم المركزية تتصرف كيف شاءت ، آمنة

مطمئنة أن يهتك أستار عملها مراقب يحاسبها على القليل والكثير ، ومن يعش ير أن الحكومة ستلقي تبعة هذا الخلل على أعناق القضاة الشرعيين ، وهي الضاربة على أيديهم لئلا يعملوا لإصلاحه ، وكثيرا ما كان يخطر ببالي أن النظارة لاتكتفي بالتفتيش في كل ثلاثة أشهر مرة كما جاء في لائحة التفتيش (الملغاة) ؛ بل تكلف قضاة المديريات بمفاجأة قضاة المحاكم المركزية ومباغتتهم بين حين وآخر ، ليتحققوا من قيامهم بما عهد إليهم من الأعمال ، وليراقبوا سير القضاة أثناء انعقاد الجلسات ، ليرشدوهم إلى الصواب ، وينبهوهم على الخطأ ، ويلقوا إليهم من التعاليم ما ينتفعون به في إدارة مراكزهم ، وإصلاح شأن الموظفين التابعين لهم . وليس ذلك بالأمر الذي يستهان به في طريق إصلاح المحاكم الشرعية ؛ فإنه يدفع كثيرًا من المضرات قبل اشتداد لهبها ، وتطاير شررها ، ويجلب كثيرًا من المنافع بدون أن يمس أحدا بسوء . ولكي يكون العمل على النظام التام ؛ يجب على قضاة المديريات أن يجمعوا لديهم قضاة المراكز التابعة لهم عقب الفسحة القضائية ليقرروا أيام الجلسات من كل أسبوع لكل محكمة في عموم السنة ، فإذا أراد قاضي المديرية أن يفتش أعمال الجلسات كان على علم بأيامها ، وإذا أراد التفتيش على ما سواها من الإداريات لم يعقه عن إدراك مطلبه عائق ، وإذا احتاج الأمر إلى انتداب أحد قضاة المراكز إلى مركز آخر أو لمحكمة المديرية ، كان علم القاضي بأيام الجلسات في كل مركز مأمنا من الخطأ في الأعمال ؛ إذ لولا ذلك لجاز أن ينتدب قاضيا خصص أياما معينة لجلساته إلى محكمة خصصت تلك الأيام بعينها لجلساتها ، فتتعطل إحداهما عن العمل لا محالة ، وذلك يناقض على خط مستقيم ، الغرض الذي استبيح لأجله أن

يقوم أحد القضاة مقام الآخر عند غيبته . وكما يجب تقرير أيام الجلسات في المحاكم المركزية ؛ كذلك يجب في محاكم المديريات لجلساتها الجزئية والكلية ، وترسل صورة من ذلك القرار إلى نظارة الحقانية للإحاطة بها ، وربما احتاج قلم التفتيش إليها يوما من الأيام ، ويحفظ الأصل بمحكمة المديرية ، ويرسل إلى كل مركز صورة منه .

التفتيش على الرسوم

قد جعل من عمل القضاة في تفتيشهم أن يحاسبوا الكتاب على ما هو في عهدتهم من أوراق التمغة إيرادًا ومنصرفًا ، وأن يتحققوا من مطابقة الرسوم المأخوذة على كل مادة لما هو مدون بلائحة الرسوم ، ومن توريد كل مبلغ وصل إلى أيديهم إلى خزينة الحكومة في المواعيد المحددة لتوريده ؛ بمقتضى الأوامر والمنشورات . وبالجملة في كل أمر مالي إيرادا أو مصرفا يجب على القاضي أن يفتشه تفتيشا مدققا ، ويقدم تقريرا بما يراه من الملاحظات ، وأوجه الخلل فيه لنظارة الحقانية ، وما كان أغنى القضاة الشرعيين عن البحث في هذه الأمور التى لاتعلق لها بالوظيفة القضائية في شيء ؛ فإن هذه المباحث عمل كتابي محض ليس من العار أن يجهله قاض شرعي ، ولكن علمه لاينبغي أن يكون من عمله ، وفي محاكم المديريات رؤساء كتاب هم أولى بأن يلقى إلى عهدتهم النظر في محاسبة كتاب المراكز ومأذوني الأنكحة في البلاد ؛ لأنهم أدرى بدخائل ذلك العمل ، وأعلم بمخبآته ممن لم يسبق له معاناته ولا الاشتغال به ، نعم ؛ إن اقتضى الحال نظرا وتحقيقا في شيء على أحد الكتاب ؛ فلا بأس أن يتولاه القاضي فيما هو من عمله دون سواه .

العقود العرفية

إذا صدر بيع أو رهن أمام المحكمة المختلطة ، بعث بصورته أو ملخصه إلى المحاكم الشرعية التي يكون العقار المبيع أو الرهون داخلا في دائرة اختصاصها ، لقيده بها في الدفاتر المعدة لذلك بمحاكم المديريات ومراكزها ، وما أكثر هذا العمل ، وما أقل جدواه . ولقد كان لهذا العمل فائدة ، أيام كانت المحاكم الشرعية لها الحق في إعطاء شهادة أو صورة عما هو مدون بدفاترها ، مما صدر من العقود بالمحاكم المختلطة . أما الآن وقد امتنع ذلك بمنشور أصدرته نظارة الحقانية ؛ فلا فائدة تنتظر من تدوينه بسجلات المحاكم الشرعية ، حيث لاينتفع به فى أخذ صورة منه ، ولا شهادة به ، ولا يعول عليه في شيء من الأشياء . ويكفي لنقل التكليف بمقتضاه ؛ أن يبلغ من المحاكم المختلطة إلى المديريات مباشرة من غير توسط المحاكم الشرعية فيه . ومع ذلك فإن التراجم التي ترد إلى المحكمة الشرعية لا يمكن التعويل عليها ؛ لأنها قد تشتمل على عبارات غير معقولة المعنى . ويتخلل بعض سطورها بياض ؛ هو موضع كلمات لا يتم المعنى ولا يفهم بدون ذكرها ، ويوجد على بعض الكلمات شرطات تدل على الإلغاء من غير أن تنبه عليه كتابة .

مرتبات الموظفين فى المحاكم الشرعية

إن قلة المرتبات فى المحاكم الشرعية لاتختص بالقضاة دون بقية العمال ، فإن أكبر وظيفة كتابية فيما عدا محكمة مصر الشرعية ؛ لاتكاد تبلغ وظيفة حاجب من جهة المرتب في غيرها من المحاكم الأهلية والمختلطة ،

ولذلك أصبح كتّاب المحاكم الشرعية مظنة الرشوة ، والتداخل فى القضايا ، وإعانة بعض الخصوم على بعض ، ولست أجد سببا لغرس هذه الأخلاق الفاسدة والسجايا الذميمة ، في نفوسهم أكبر من قلة مرتباتهم ، وكثرة احتياجاتهم ، وسد باب الأمل في وجوههم . فإن أنزه كاتب في المحاكم الشرعية كيفما كانت درجته من النباهة [و] الأمانة والنشاط والاقتدار على العمل ؛ لايطمع أن يبلغ مرتبه الشهري أكثر من خمسمائة قرش مثلا . وله عينان يرى بهما من هو دونه في الفضل والثقة يتناول أضعاف ذلك ، ولا يمضى عليه عامان حتى تغمره الجهة الرئيسية عليه بزيادة في مرتبه ، وترفع درجته إلى ما هو أعلى منها مع بقائه على عمله ، وهو يشب ويشيب شعره ، ويتقوس ظهره ، ويشتغل ليلا ونهارا وراتبه كما هو ثلاثمائة قرش ، لايزيد ولاينقص . فكيف لايعذر إن طمحت نفسه إلى الرشوة ، يسد بها خلته ، ويقضي حاجته ؛ فإن كانت الهيئة الحاكمة تبغي أن تحفظ على موظفيها شرف نفوسهم ، والأمانة علىما استودعتهم إياه من الأعمال ؛ فلتبدء بإغنائهم عن التطلع إلى ما في أيدي الناس ، ليربوا فى نفوسهم حب النزاهة عما يدنس أعراضهم والعفة ، وليجدوا من الأمل فى الترقي ما يدفعهم إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة ، والمحافظة على أن لا تمس سمعتهم بسوء يكون عقبة فى طريق تقدمهم ، وشينا في تاريخ حياتهم المعيشية . وليس القضاة الشرعيون بأحسن حالا من الكتاب و الحجاب ؛ فإن من الغريب أن يولى القضاء رجل يتناول مرتبا شهريا لا يزيد عن ستمائة قرش ، ويوكل إليه الفصل في الخصومات بين الشريف والوضيع ، في القليل والكثير ، ولاتطمح نفسه إلى ما يتجمل به ليكون مهابًا في مجلس قضائه ، إلا

أن يكون من شرف النفس و عزة الجانب في الدرجة المتناهية ، وليس ذلك بالكثير الوجود بين الناس ، وإن الحكومة لتقرن بين القاضي الشرعي ، والحاكم الإداري ، في كثير من أعمالها ، وتنزلهما منزلة واحدة ، ثم شتان ما بينهما فى المرتبات ؛ ذلك يتناول في الشهر مائة جنيه ، وهذا يتناول أربعة عشر ، وقد لايعطاها بتمامها عندما ينقل من وظيفة عضو إلى وظيفة قاض في مديرية . وأين يقع هذا المرتب من احتياجاته في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والخدم ، وتربية الأولاد بالعلوم والمعارف ، وما يلزم لحفظ كرامته بين الناس ، ومنزلته عند العامة والخاصة ، ولقد أحسن نظار الحكومة وموظفوها ومستشاروها الأجنبيون صنعا ؛ إذ رفعوا أصواتهم بالشكوى من قلة مرتبات الموظفين في المحاكم الشرعية . ولكن ما الحيلة إذا كانت المالية لاتسمح للمحاكم الشرعية بشيء من الزيادة في ميزانيتها إلا إذا بلغت النهاية من الإصلاح ، ولن تبلغ النهاية ما بقيت المرتبات على حالتها الآن ؛ من التناهي فى القلة والضيق ، وربما أمكن تدارك شيء من ذلك إن لم تسمح المالية بحل ما عقدته في التضييق على المحاكم الشرعية وليس ذلك إلا بالاقتصاد في العمال ، على الوجه الآتي بيانه .

الأمر الذي لا يتم بدونه الإصلاح

مهما أجهد مريد الإصلاح قواه العقلية والبدنية ، للوقوف على الأسباب التي قضت على المحاكم الشرعية بالسقوط فى مهواة الانحطاط المدني ، وواصل الليل بالنهار في تتبع ما عرض لأعمالها من الخلل والاختباط ، فوضع لها من النظامات والقوانين ما إذا روعي حق المراعاة كان

الكفيل بحسن إدارتها واستقامة أعمالها ، فلن يبلغ الغاية من عمله ولاالمقصود من مجاهدته ، ولا تكاد نظاماته المؤسسة على أقوى دعائم العدل وأقوم السبل وأوضحها تأتي بشيء من النتائج التي يرمي إليها بعنايته ، ويتوخاها بقوي عزيمته إذا لم يتخير لها من رجال العلم والفضل وطهارة الذمة ، وسعة الاختبار ، ودقة النظر ، وحسن التصرف في الأمور ، وكمال المعرفة بما أحدثته الأيام و الليالي في العوائد والأخلاق والمعاملات ، من يؤديها حقها ، ويوردها مواردها ، ويذهب بها مذاهبه ، ويتصرف فيها على وفق ما قصد واضعها ؛ من إصابة العدل بقدر الطاقة ، ودفع الظلم بقدر الاستطاعة ، فإذا لا بد لمن يريد أن يرى المحاكم الشرعية وقد أصبحت تزهو بحسن نظامها واستقامة أعمالها ، بعد الخبرة برجالها وعمالها ، أن يضن بما وصل إليه اجتهاده من قويم النظامات العدلية ، أن تعبث به أيدي الجهلاء ، وتتلاعب به سخافة السفهاء فلا يولي القضاء إلا من جمع إلى سعة الاطلاع على العلوم العقلية والنقلية ، الخبرة بالتقلبات الوقتية والأحوال الزمنية مما لا غنى لقاض عن العلم به وإن كان واحد عصره في الأصول والفروع ، فقد يختلف الحكم باختلاف العوائد ويتبدل بتبديل الأزمان ، وإني أبرء إلى الله وإلى الناس أن يكون في مقالتي هذه تجريد للمحاكم الشرعية من الرجال الأكفاء الموثوق بهم في باب القضاء وفصل الخصومات ، فإن ذلك مما أذهب إليه ولاأحب أن يحمل عليه مقالي ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، أن بين رجال القضاء الشرعي من رؤيته عيب ومجالسته دنس ، وفيهم من لا قدرة لهم على العمل ، ولاقوة له على الفصل في الخصومة بين الناس ، فأحر بمن يريد إصلاح المحاكم الشرعية أن يقتلع منها من يعجزه القيام بوظيفته حق القيام ،

ومن لا ينبغي أن يكون في عداد الموظفين الشرعيين لسوء سمعته وقبح سيرته ، وليس من الواجب أن يكون ذلك العمل دفعة واحدة بل على التدريج ، ينزع منها الأسوء فالأسوء والأعجز فالأعجز كلما أمكنت الفرصة من نزعه ، وربما كان من المستحسن أن لايوزع الإصلاح على جميع المحاكم الشرعية فتضيع الفائدة المقصودة منه ، ولكن يبدأ مريد الإصلاح بمديرية من المديريات ، فينتقي لها من الأكفاء وأهل الدراية قاض وعضوان لمجلسه الشرعي ، وما يلزم لمراكز مديريته من القضاة ، حتى إذا وقع الفراغ من مديرية وطابت نفس مريد الإصلاح واطمأن قلبه . التفت إلى مديرية أخرى ففعل بها مثل ذلك ، وهكذا حتى يعم الإصلاح جميع المحاكم الشرعية ، أما وضع واحد من الأكفاء يحيط به اثنان لاينتفع بهم في العمل فذلك تعجيز له من حيث يراد انبعاث القوة العاملة فيه ، وربما أسقط قيمة عمله في كثير من الأحوال ، وربما كان للمحاكم الشرعية من ضروب الإصلاح طريق غير هذا ، وإن كان فيه شيء من الضرر على بعض الموظفين ، ولكن المصلحة العامة أحق بالنظر من المصلحة الخاصة ، وذلك بأن يلغى بعض المحاكم المركزية وتضم أعماله إلى أقرب قاض إليه ، ويكتفى في محاكم المديريات بقاض ونائب عنه ، ولاحاجة إلى العضو الثالث ، وفي الجلسات الكلية ينضم إليهما أحد قضاة المراكز ، حتى إذا انفضت الجلسة عاد إلى مقر وظيفته ، وإن كان لا بد من حفظ كيان مجلس لايرتبط بقضاة المراكز فلا بأس من إلغاء بعض المجالس الشرعية بالكلية ، وليكن في كل مديريتين مجلس شرعي واحد ينظر في قضاياهما الكلية ، وليست بالكثيرة حتى لايقوم بها مجلس واحد . وبهذا الطريق يمكن انتزاع من لايصلح للعمل

من الموظفين ليزاد في مرتبات القادرين عليه ، وكلما سنحت الفرصة لزيادة مركز من المراكز الملغاة أعيد ثانيًا في مستقبل الأيام ، وإذا مست الحاجة لتشكيل مجلس كان قد ألغي بالاستغناء عنه وأمكنت إعادته أعيد أيضًا ، وهكذا يكون العمل حتى تستقيم المحاكم الشرعية ، وتأخذ حظها من المرتبات الكافية لموظفيها بدون إجحاف ولاظلم ولاتقتير على القضاة والكتّاب والحجّاب .

زوجة الغائب والمعسر عن النفقة

أجمع فقهاء الحنفية على أنه لايفرق بين الزوجين بالإعسار عن النفقة ، ولكن يفرض لها القاضي النفقة عليه ، ويأمرها بالاستدانة عليه إلى أن يقدر له اليسار . وتجب الإدانة على من تجب نفقتها عليه لو لم تكن ذات زوج ، وكذلك الحكم في زوجة المفقود ، ولايقضى بالفرقة بينهما إلا بعد موت أقرانه ، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى جواز التفريق بالإعسار عن النفقة ، وكذا الحكم في زوجة المفقود ، وتؤجل أربع سنين إن كان له مال تستدر النفقة منه ، وإلا كانت كزوجة المعسر ؛ يفرق بينهما بلا ضرب أجل ، ويجب التفريق بلا أجل إن خافت على نفسها الزنا ولو كان ذا مال ، وقد أرشدتنا الحوادث إلى أن المصلحة في هذا الزمان تقتضي العمل بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه ؛ تقليلاً للفساد بقدر الإمكان ، وصونا للأعراض عن الابتذال . فحبذا لو أبيح للقضاة الشرعيين ؛ الحكم على غير المدون بكتب الحنفية رضوان الله عليهم مما ذهب إليه مالك أو الشافعي رضي الله عنهما في هذه المسائل ، وذلك ميسور بالنسبة للقضاة في غير مصر القاهرة ،

فإن خديوي مصر مأذون بتولية القضاة في ما عداها من غير تقييد بمذهب . فله أن يأذن من ولاهم بالحكم على غير مذهب الحنفية ، وأما الحوادث التي تقع بمصر من هذا القبيل ؛ فيمكن الإذن لقاضي الجيزة - التي هي أقرب جهات القضاء إلى مصر - بسماع الدعوى فيها إذا قدمت إليه في محل قضائه ، إن لم يتيسر استصدار أمر سلطاني لقاضي مصر بالحكم على غير مذهب الحنفية فيها . ولابأس من الاحتياط وزيادة التدقيق في كيفية إثبات الإعسار ، والغيبة المنقطعة حتى لايبقى موضع للشك أو الريبة ، ويضاف إلى الغائب المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا إذا طلبت زوجته الفرقة .

دعوى الإقرار

اعتاد وكلاء الدعاوى - إذا أفسدت في وجوههم أبواب الدفاع عن موكليهم - أن يلجئوا إلى دعوى الأقارير الكاذبة على خصومهم ؛ بأنهم مبطلون فيما يدعون ، أو بأن شهودهم كذبة ، أو شهدوا زورًا ، وما شاكل ذلك من الدعاوى التي لاتقام على صحتها حجة أو برهان سوى شاهدين ، بقليل من الدراهم تشتري ذممهم ليكذبوا على الله والناس ، فربما حضر بمجلس القضاء رجل يدعي الوراثة لمتوفى على خصم يدعي أنه هو الوارث الوحيد لذلك المتوفى ، ويقيم كلاهما البينة على دعواه ؛ فيدعي كل منهما على الآخر أنه أقر بأنه مبطل في دعواه الوراثة ، وأنه لا حق له في تركة المتوفى ، وأن شهوده على دعواه كذبة ، وأن الحق والاستحقاق في تلك التركة لخصمه دونه ، ومع ظهور أن ذلك تزوير واحتيال ، كان القضاة الشرعيون يفسحون في مضابطهم وسجلاتهم لتلك الدعاوى الكاذبة ،

ليطفئوا نور الحق بأفواههم . حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية الحديثة ، وجاء فيها بالمادة (٢٩) إذا ادعي صدور الإقرار عند غير القاضي في أثناء الدعوى والخصومة بين المتخاصمين ؛ فلا يعمل به ، ولاتسمع دعوى الإقرار بذلك ، فضربت على أفواه الوكلاء أن ينطقوا بتلك الدعاوى الكاذبة في مجلس القضاء ، وعلى آذان القضاة أن يسمعوا تلك المغيرات ، ولكن كثيرا من القضاة تأولوا تلك المادة ، وفتحوا بابًا أراد واضعوا تلك اللائحة أن يوصدوه في أوجه المزورين والمحتالين ؛ فقالوا : إن قول المادة : في أثناء الدعوى والخصومة ، يتعلق بصدور الإقرار ، لا بقوله : ادعي ، فيكون الممنوع سماعه بتلك المادة على هذا التأويل ؛ هو الإقرار الصادر في أثناء الخصومة عند غير القاضي ، وبذلك استبقوا لأنفسهم حق سماع الأقارير التي يزعم مدعوها أنها سابقة على الخصومة ، أو يسكتون عن تاريخ صدورها . فعاد الأمر إلى ما كان عليه أولاً ، وانفتح ذلك الباب الذي لايلجه إلا مزور أو محتال ؛ فإن الذي يستطيع أن يدعي إقرارًا يسند صدوره إلى حال الخصومة ويأتي عليه بشاهدين ؛ لايعجزه أن يدعي ذلك الإقرار بعينه ، ويسنده إلى تاريخ سابق على الخصومة ، والدعوى الدعوى ، والشاهد الشاهد والقاضي القاضي . وأي فرق بين إقرار يقول مدعيه أن فلانا قد أقر في حال الخصومة أنه لا حق له في دعواه ، وأنه مبطل فيها ، وأن فلانا وفلانا شهوده عليها كذبة مزورون ، وبين قوله أنه أقر بذلك قبل الخصومة ، فتقبل البينة على أحدهما دون الآخر . وأن موضع القصد من تلك المادة هو سد الأبواب في وجه مدعي الكذب والبهتان حتى لايستطيل لسانه إلى غير حقه ، لا أن يتأول في المادة بما يخرجها عما ترمي إليه

مقاصدها ، ويتوخاه واضعها ، ثم يقال : هذا حلال وهذا حرام . وإن رجلا لبث جملة أعوام يتردد على أبواب المحاكم الشرعية لإثبات حق في تركة أو وقف مثلا ، وأنفق كل ماله أوجله لإثبات ذلك الحق ؛ لايستطيع عاقل أن يتصور أنه يقر على نفسه بأنه مبطل في دعواه ؛ وهو لم يزل يطالب بحقه ويقيم الوكلاء لإثباته ، ويقرع الأبواب لإدراكه ؛ فلو تنبه القضاة إلى موضع القصد من تلك المادة ، لما تأولوا فيها بما تأولوا ، ولما اشتبه عليهم الأمر في عدم سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة ، ولو أسنده مدعيه إلى ما قبل إقامة الدعوى ، إلا أن يكون بيده مكتوب يدل عليه ، لامطعن فيه بتزوير أو نحوه .

عدم العناية بالمحاكم الشرعية

لم يقتصر عدم العناية بالمحاكم الشرعية على الإجحاف بحقوق موظفيها في المرتبات ، ولا على الضن عليها بالنظامات القويمة ، ولا على إهمالها من انتقاد ذوي الكفاءة و النزاهة لإدارتها ؛ بل تعدى ذلك إلى الجدران والحيطان ؛ فإن كثيرًا من المحاكم الشرعية لايستطيع من يحب الحياة أن يقضي فيها ساعة من أيام حياته ، وليس بها من الفراش ما يصلح للجلوس عليه ، وأقسم بالله لقد دخلت محكمة فما رأيت فيها سوى كرسي واحد ، و لقد رأيت بعيني بصري خطابا لقاض يشكو فيه إلى نظارة الحقانية ما عليه محكمته ؛ يذكر في كتابه أن عمال المحكمة يجلسون على صناديق الغاز ، إذ ليس لديهم ما يجلسون عليه ؛ فإذا كان هذا حال الموظفين ، فما ظنك بأصحاب الدعاوى . وهكذا يكون بيت القاضي و مجلس حكمه تحت

تصرف نظارة الحقانية ، ومـأمور المركـز تشيد لـه نظـارة الداخليـة القصـور العوالي ، و تفرشها بأفخر المفروشات ، ليكون مهابـا أمـام العامـة ، ومـا لنـا وللداخلية ، إن الحقانية نفسها لم تبخل على المحاكم الأهلية بشيء من ذلك ؛ فهـذه القصـور المشيدة للمحـاكم الأهليـة وفي جوارهـا القبـور المخصصـة للمحاكم الشرعية ، شاهد عدل و ناطق بحجة ، وإلى الله المشتكى .



هذا سند العبد الفقير أحمد
محمد شاكر الى الإمام أبي
عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري بكتابه
الجامع الصحيح
بطريق العلامة
ابن حجر
العسقلاني
م

صورة خطية بإسناد الشيخ أحمد شاكر لصحيح البخاري
من طريق ابن حجر العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
أما بعد فيقول العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى أحمد محمد شاكر
أروى الجامع الصحيح للامام أبى عبد الله البخارى
عن اجازة عن شيخنا وسيدنا وأستاذنا العالم
العامل العلامة محيى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيخ بسيونى بن بسيونى بن حسن حسن
الشافعى المصرى الأزهرى من ناحية قرنشو بمركز
كفر الزيات من مديرية الغربية قال شيخنا أروى
صحيح البخارى من أوله الى آخره اجازة ومن أوله الى
آخر سورة الفرقان سماعا عن سيدنا وأستاذنا
وشيخنا الشيخ محمد الخضرى المصرى الشافعى عن
شيخه شيخ الوقت الشيخ ابراهيم ال ابراهيم الباجورى
بسماعه منه وقراءته عليه عن شيخه شيخ الاسلام الشيخ
حسن القويسنى عن الشيخ أبى هريرة داود
ابن الشيخ محمد القلعى المشهور بالقلعاوى وهو قد
أخذه عن الشيخ أحمد السحيمى شارح عبد السلام
وهو قد أخذه عن شيخه الشيخ عبد الله الشبراوى
وهو قد أخذه عن الشيخ محمد الخرشى المالكى شارح مختصر
الشيخ خليل عن البرهان ابراهيم بن حسن اللقانى
المالكى ناظم جوهرة التوحيد عن الشيخ سالم السنهورى
عن

عن النجم محمد الغيطي عن شيخ الاسلام زكريا
الأنصاري عن الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني
قال أخبرنا الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد
ابن عبد [illegible] التنوخي قال أخبرنا أبو [illegible]
الحسيني بن أبي بكر بن محمد بن يحيى الزبيدي
قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب
ابن اسحاق بن ابراهيم السجزي الصوفي قراءة عليه
وأنا أسمع وذلك في بعض شوال وذي القعدة سنة اثنين
وخمسين وخمسمائة قيل له أخبركم الشيخ الامام جمال
الاسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
ابن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم
الداودي قراءة عليه بمنزله في ذي القعدة سنة خمس
وستين وأربعمائة وأنت تسمع فأقر به وقال نعم قال
(أي جمال الاسلام) أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن
أحمد بن حمّويّه بفتح الحاء وضم الميم المشددة وكسر
الواو المخففة وبعدها تحتية مشددة ابن أحمد بن يوسف
ابن أعين قراءة عليه في صفر سنة احدى وثمانين
وثلاثمائة قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح الفربري في سنة ست عشرة
وثلاثمائة قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن بَرْدِزبه الجعفي مولاهم
البخاري مرتين في سنة ثمان وأربعين ومائتين

واثنين وخمسين ومائتين قال باب كيف كان بدء
الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله
جل ذكره انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من
بعده حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي أنه سمع علقمة
ابن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما
هاجر اليه الى آخر الكتاب

اهـ

وأجازني شيخي به بعد عصر يوم الاربعاء ثالث عشر
شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وتسعة
وعشرين من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله الموفق الى ما يحبه ويرضاه
آمين

كتبه
أحمد محمد شاكر

مراجع الكتاب

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
القرآن الكريم		
تفسير ابن جرير الطبرى	بولاق	١٣٢٩
تفسير الحافظ ابن كثير	المنار	١٣٤٣
تفسير البحر لأبي حيان	مصر	١٣٢٨
تفسير الآلوسي	بولاق	١٣٠١
تفسير الطبرسي الشيعي	إيران	١٣١١
أحكام القرآن للجصاص	الآستانة	١٣٢٥
أحكام القرآن لابن العربى	مصر	١٣٣١
الدر المنثور للسيوطي	مصر	١٣١٤
الموطأ للإمام مالك	الحلبى بمصر	١٣٤٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	الحلبى بمصر	١٣١٣
فتح البارى شرح صحيح البخاري	بولاق	١٣٠٠
صحيح مسلم بن الحجاج	بولاق	١٢٩٠
السنن لأبي داود	التجارية بمصر	١٣٥٤
السنن للترمذي	بولاق	١٢٩٢
السنن للنسائي	مصر	١٣١٢
السنن لابن ماجه	مصر	١٣١٣
السنن للدارقطني	الهند	١٣١٠
المستدرك للحاكم	الهند	١٣٣٤

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
معانى الآثار للطحاوى	الهند	١٣٠٢
مجمع الزوائد للهيثمي	القدسى بمصر	١٣٥٢
بلوغ المرام لابن حجر	التجارية بمصر	١٣٥٢
شرح الموطأ للباجي	مصر	١٣٣١
نيل الأوطار للشوكاني	المنيرية بمصر	١٣٤٤
عون المعبود شرح سنن أبي داود	الهند	١٣٢٣
شرح أحمد محمد شاكر على ألفيةالسيوطي فى المصطلح	الحلبى بمصر	١٣٥٣
الإصابة لابن حجر	الخانجي بمصر	١٣٢٣
الإحكام فى الأصول لابن حزم	الخانجي بمصر	١٣٤٥
شرح مسلم الثبوت	بولاق	١٣٢٢
بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف	الخانجي بمصر	١٣٢٩
المقدمات لابن رشد الفقيه	الساسى بمصر	١٣٢٥
المحلى لابن حزم (فقه ظاهرى)	المنيرية بمصر	١٣٤٧
الروضة الندية (فقه الحديث)	المنيرية بمصر	بدون تاريخ
المهذب للشيرازي (شافعى)	الحلبى بمصر	١٣٣٣
المقنع لابن قدامة (حنبلى)	المنار	١٣٢٣
المغنى والشرح الكبير (حنبلى)	المنار	١٣٤١
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	مصر	١٣٢٨
زاد المعاد لابن القيم	المصرية	١٣٤٧
إعلام الموقعين لابن القيم	المنيرية بمصر	بدون تاريخ

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
إغاثة اللهفان لابن القيم	مصر	١٣٢٠
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المطهر الحلي من أئمة الشيعة	[illegible]	[illegible]
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلي في فقه الشيعة	إيران	١٣٠٢
المسند للإمام أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٦٦ ١٣٧٧
تفسير الطبري تحقيق ومراجعة محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٧٤ ١٣٧٧
عمدة التفسير اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٧٥ (*) ١٣٧٧

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة، وفي التفسير والحديث وغير ذلك، مما لاداعي للإطالة بذكره.

والحمد لله رب العالمين.

***

(*) زيادة من الطبعة الثانية [الناشر].

فهرست

الموضوع	الصفحة

***